وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص أساسي

السندات التنفيذية القضائية

من إعداد الطالب:

- شادلي حسين

تحت إشراف الأستاذ:

- الشيخ محمد زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة

1- الأستاذ ..... رئيسا

2- الأستاذ الشيخ محمد زكرياء مؤطرا

3- الأستاذ..... مناقشا

السنة الجامعية:

2018/2017 م

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا

أما بعد

فإلى من نزلت في حقّهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى

أهدي هذا العمل المتواضع أمي وأبي العزيزين

حفظهما الله لي اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل

من قريب أو من بعيد

وإلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد

منه جميع الطلبة المتربصين

المقبلين على التخرّج

شكر وعرفان

أتقدم أولا بالشكر والحمد لله الذي وفقني وأنار دربي لإنجاز هذا البحث المتواضع

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري إلى أستاذي الفاضل:

الدكتور الشيخ محمد زكرياء

الذي تفضل بالإشراف على رسالتي

وعلى ما بذله من جهد وما قدمه من توجيه ونصائح سديدة لإنجاز هذا البحث، وتحمله مشقة وعناء مراجعته.

كما أتقدم بشكري على الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه الرسالة.

وإلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسي وإلى كل موظفي كلية الحقوق بجامعة مستغانم.

إلى زملائي وأصدقائي وإلى كافة من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

قائمة المختصرات

ص: صفحة.
ج.ر: الجريدة الرسمية.
ق.إ.م.ج: قانون الإجراءات المدنية الجزائري (السابق).
ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (الجديد).
ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

المقدمة

بحلول أجل تنفيذ الإلتزام في ذمة الشخص ولجوئه إلى التنفيذ ينقضي حق الدائن في اللجوء إلى القضاء لإجبار مدينه على التنفيذ وبالتالي ينقضي الإلتزام بإنقضاء عنصر المديونية دون إستعمال عنصر المسؤولية في الإلتزام.

أما إذا إمتنع المدين عن الوفاء بالتزامه لجأ الدائن إلى تحريك عنصر المسؤولية في الإلتزام وهو الدعوى القضائية، وتنشأ بذلك الخصومة القضائية التي تنتهي بإثبات الدائن لمصدر إلتزامه وصحته وتهديم القرينة التي أقامها المشرع والتي مفادها براءة الذمة ويتم ذلك بإسم الجمهورية الجزائرية في محرر حدد المشرع شكله أطلق عليه في عرف الإجراءات المدنية " الحكم، القرار او الأمر القضائي ".

وبمجرد صدور الحكم بإلزام المدين بأداء معين تتغير صفته ليصبح محكوما عليه لا مدينا ويكون على المحكوم عليه الوفاء إما إختياريا وذلك قبل مرور خمسة عشرة يوم حسب نص المادة ***612*** من قانون الاجراءات المدنية من تاريخ تكليفه بالتنفيذ من طرف الدائن وهنا ينقضي الإلتزام دون حاجة إلى تحريك خصومة التنفيذ الجبري، لأن المدين او المحكوم عليه قد تجنبها بالوفاء إختياريا، ومكن الدائن مما طلبه، وأي إجراء يلي التنفيذ الإختياري يعد تعسفا في حق المدين الهدف منه الإضرار به دون جلب مصلحة للدائن.

غير أنه إذا إنقضت مدة الخمسة عشر يوما وبقي التكليف بالتنفيذ دون جدوى كان للدائن اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري لدفع المحكوم عليه على تنفيذ إلتزامه وإن إستلزم الأمر إستعمال القوة العمومية او الحجز على أمواله للحصول على حقه منها او من ثمنها بعد بيعها.

ويتم التنفيذ الجبري بطريقتين :

إما بطريق مباشر أين يتمكن الدائن من إستيفاء حقه مباشرة، وأما بطريق غير مباشرة والذي يتجسد في الحجز على أمواله بإتباع إجراءات معينة يصل من خلالها إلى الحصول على حقه من أموال المدين.

وبذلك يكون للتنفيذ الجبري وسيلتين لتمامه فيتم بإستعمال القوة العمومية كلما كان التنفيذ العيني ممكنا دون تدخل المدين شخصيا، لكن إذا كان التنفيذ العيني يستوجب تدخل المدين شخصيا فإن المشرع منح الدائن وسيلة أخرى للضغط على مال المدين وحثه على التنفيذ وهي الغرامة التهديدية.

وتقررت الغرامة التهديدية للحالات التي يتعذر فيها التنفيذ دون التدخل الشخصي للمدين، فإن إستطاع الدائن التنفيذ دون حاجة لتدخل المدين كطرد الشخص من منزله او إلزامه بدفع مبلغ من المال فلا حاجة هنا للحكم بالغرامة التهديدية.

أما في الحالات التي يحكم فيها بالغرامة التهديدية فإن التنفيذ العيني ينقلب إلى تنفيذ بمقابل بعد تصفية الغرامة التهديدية في شكل تعويض المحكوم له على عدم التنفيذ العيني طبقا لأحكام المادة 175 من القانون المدني عندها يصبح التنفيذ ممكنا عن طريق الحجز لتحول محل الأداء إلى مبلغمن النقود.

وبالتالي فإن التنفيذ الجبري لا بد له من قواعد إجرائية تنظمه تكون نقطة البداية هي وجود سند بيد الدائن يسمى السند التنفيذي ولقد حصر المشرع الجزائري السندات التنفيدية في المادة 600 من قانون 09/08 المؤرخ في25 فيفري2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية بحيث قام المشرع الجزائري بعملية جمع لعدة احكام تتشابه في مضمونها في باب او فصل او قسم واحد وأهم في ذلك جمع السندات التنفيذية بعدما كانت مبعثرة في نصوص عامة وخاصة كما ضبط المصطلحات والصيغ القانونية بحيث إستبدل كلمتي حكم او سند الواردتين في العديد من المواد بمصطلح السند التنفيذي الذي يشمل الحكم

والقرار والسند أيضا كلمة أعوان التنفيذ او كاتب الضبط بمصطلح المحضر القضائي باعتباره القائم بالتنفيذ وإستبدال مصطلح الإلتزام بالدفع بمصطلح التكليف بالوفاء إذ أن مصطلح الوفاء أدق وأشمل لجميع الحالات من مصطلح الدفع الذي هوقاصر على الدفع النقدي ومضمون السند التنفيذي لا يكون دفع نقود دائما وإنما يمكن أن يكون القيام بعمل.

ولقد جاء هذا القانون ليخول للدائن الحق في التنفيذ، ويكون في شكل قانوني معين ويؤكد له هذا الحق وحتى تستجيب السلطة العامة لطلبه لا بد أن يكون السند الذي يحوزه ممهورا بالصيغة التنفيذية، وأن يدل الدائن السلطة العامة ممثلة في القائم بالتنفيذ على أموال المدين حتى وإن وجدت لدى الغير، وبتحديد هذه الأمور نكون أمام ما إصطلح عليه قانون الإجراءات المدنية "مقدمات التنفيذ".

وعليه نصل إلى أن السند التنفيذي ركن من أركان التنفيذ وبتخلف هذا الركن عدا التنفيذ باطلا لتخلف الركن او لوجوده مشوبا بعيب يحول دون السير في إجراءات التنفيذ، غير أن هذا البطلان قرر لمصلحة المدين او المنفذ عليه، فإن سكت من تقرر البطلان لمصلحته إعتبر متنازلا عنه وترتب التنفيذ على أمواله.

ونتيجة خطورة الأثار المترتبة على التنفيذ عمد المشرع على تحديد الأعمال القانونية مسبقا التي تمكن الدائن من إستيفاء حقه.

فما هي هذه الأعمال القانونية التي خصها القانون بالقوة التنفيذية وجعلها سندات تنفيذية ؟ وهل كل هذه السندات تكونت نتيجة عمل قضائي أم أنها كانت نتيجة أعمال غير قضائية؟.

وعلى هذا الأساس تكون إجابتنا على هذه التساؤلات من خلال عنصرين اولهما نحدد به ماهية السندات التنفيذية وثانيهما نحاول من خلاله تحديد هذه الأعمال القانونية التي إعترف لها القانون بالقوة التنفيذية وفق الخطة التالية :

المقدمة

الفصل الاول : مـاهيـــة السنـدات التنفيـذيـة.

المبحث الاول : مفـــهوم السنـدات التنفيـذيـــة.

المطلب الاول : تعـريف السنـدات التنفيذيـــــة.

المطلب الثاني : أهمية وخصـائص السنـد التنفيذي.

المبحث الثاني : مكـونات السنـــد التنفيـــــذي.

المطلب الاول : العنصر الموضوعي للسند التنفيذي.

المطلب الثاني : العنصر الشكـــلي للسند التنفيذي.

الفصل الثاني : السنـــــدات القضـــائيـــــة.

المبحث الاول : الأحكـــام والقـرارات القضـائيـــة.

المطلب الاول : الأحكـــــــــــــــــام.

المطلب الثاني : القـــــــرارات القضـــائيـــة.

المبحث الثاني : الاوامـــــــــــــــــر.

المطلب الاول : اوامـــــــــــــــر الأداء.

المطلب الثاني : اوامر على العرائض واوامر التقدير.

الخاتمة.

الفصل الأول
ماهية السندات التنفيذية

إن الحق كما يعرفه " أهرينج " هو مصلحة يحميها القانون، فالحق بغير حماية قانونية لا يوفى لصاحبه المصلحة التي هي جوهره[1] كما تعتبر هذه الحماية عنصرا من عناصر الحق الموضوعي.

ومن ثمة فإن الحق يتكون من عنصرين عنصر المصلحة وعنصر الحماية القانونية.

أما الحماية القضائية فإنها توجد خارج الحق. فعند الإعتداء على الحق يتحرك عنصر الحماية القانونية فيتولد عنه الحق في الدعوى كصورة من صور الحماية القضائية ذلك أن وجود الحماية القانونية يعد مقتضى موضوعي لوجود الحماية القضائية.

إن الحماية القضائية تختلف بإختلاف الإعتداء الذي يحدث للمركز القانوني الموضوعي فهي تمنح لصاحب الحق او المركز القانوني حسب درجة الإعتداء، فإذا ما كان الإعتداء مجرد إنكار للحق فإن الحكم الذي يصدر في هذا الشأن يكون مقررا فبمجرد صدوره تشبع الحاجة من الحماية القضائية للمحكوم له ولا يحتاج إلى التنفيذ الجبري أما إذا تجاوز الإعتداء مجرد المعارضة او الإنكار إلى درجة تغيير المركز الواقعي ويصبح مخالف للمركز القانوني لصاحب الحق، فالحكم الذي يصدر بهذا الشأن يكون حكم إلزام وهنا بمجرد صدوره لا يشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية وبذلك فلا بد من تدخل السلطة العامة وهنا نقصد بها السلطة القضائية بإعتبار أن التنفيذ يدخل في مهامها والتي تقوم بعملية

01- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، طبعة 1971، ص 1.

المطابقة بين المركز الواقعي والمركز القانوني جبرا على المدين وهذه العملية يطلق عليها الحق في التنفيذ وهو إحدى صور للحماية القضائية.

كما يعتبر كذلك إلى جانب الحق في الدعوى الوسيلة الفنية للحماية القضائية، وما يفرق الحق في التنفيذ عن الحق في الدعوى هو أن الاول لا يوجد إلا بوجود السند التنفيذي أما الحق في الدعوى فيوجد بعنصرين المصلحة والحماية القانونية دون أن يكون لصاحبه سند تنفيذي.

- **فماذا نقصد بالسند التنفيذي؟**

المبحث الاول

مفهوم السندات التنفيذية

أن التنفيذ هوحماية قضائية بناءا على طلب الدائن الذي بيده سند إستوفى شروط خاصة وضعها القانون بقصد إقتضاء حقه الثابت في السند من المدين جبرا عنه، او عن طريق قهر المدين على تنفيذ الإلتزام بنفسه.

وحتى يتسنى لنا إدراك التنفيذ والوسيلة التي تمكن الدائن من إقتضاء حقه نتطرق إلى النقاط التالية :

1- تعريف السندات التنفيذية .

2- أهمية وخصائص السندات التنفيذية.

المطلب الاول : تعريف السندات التنفيذية

السند التنفيذي هوعمل قانوني يؤكد وجود حق موضوعي للدائن جدير بالحماية التنفيذية لكونه مستوف لشروط محددة ، تحقق الوجود ، تعين المقدار وحلول الأداء بمعنى آخر السند التنفيذي هو السبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ الجبري ، فلا يجوز كقاعدة عامة إتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بغير سند تنفيذي، لأنه يؤكد الحق الثابت به ويبين صاحبه وبالتالي من له الحق في طلب إجرائه، لكن مع ذلك ليست جميع الأعمال القانونية التي تؤكد وجود الحق تكون سندا تنفيذيا يصلح لتحريك ومباشرة إجراءات التنفيذ الجبري إقتضاء لما تضمنه من حقوق ، وإنما فقط تلك الأعمال التي يعترف لها القانون بهذه الصفة.

الفرع الاول : فكرة السند التنفيذي

ظهرت فكرة السند التنفيذي للتوفيق بين اعتبارين متضاربين هما مصلحة الدائن في تعجيل وتيسير طرق إقتضاء حقه وفق إجراءات بسيطة وسريعة ، وحماية المدين والرفق به من تعسف الدائن إنطلاقا من مقتضى العدالة

الذي لا يسمح بإجراء تنفيذ إلا لصاحب الحق الموضوعي[1] مما يمكن المدين من المنازعة دائما في شرعية التنفيذ قبل بدءه.

لقد جاءت فكرة السند التنفيذي كسبب لنشأة الحق في التنفيذ نتيجة التوفيق بين الفكر الروماني ونظرته لحق المدين في المنازعة المستمرة في الإلتزام المطلوب منه الوفاء به، حتى ولو كان ثابتا بموجب حكم قضائي، ومن جهة أخرى الفكر الألماني ورؤيته إلى حق الدائن في إقتضاء حقه الموضوعي بنفسه وبالقوة دون أن يكون للمدين حق في الإعتراض على ذلك[2].

فالفكر الروماني كان يمكن المدين من المنازعة التي تؤخر التنفيذ إلى مالا نهاية بمعنى أنه في كل مرة ينازع فيها المدين يحال النزاع أمام القضاء ليفصل في المسألة من جديد بموجب حكم ثاني، مما يوحي أن هذا الإتجاه يغلب مصلحة المدين على مصلحة الدائن بموجب حكم قضائي .

في حين أن الفكر السائد لدى الجانب الألماني يمكن الدائن من حقه ولو بالقوة دون الرجوع إلى القضاء ذلك أن فكرة التقاليد الإجتماعية كانت تعتبر الإعتداء على الحق إهانة لصاحبه، ويعد عدم الوفاء بالحق من صور الإعتداء، والقيد الوحيد أنه على الدائن إحترام شكليات معينة حصرها القانون في وجوب الحصول على أمر تنفيذ[3].

ومن ثمة لا يتصور وجود حق إلا إذا كان لصاحبه مكنة اللجوء إلى القضاء للإعتراف له به وتمكينه منه بإجبار مدينه على تنفيذ ما إلتزم به ومنه لم يكتفي المشرع بإجازة الإلتحاق إلى القضاء لحماية الحق بل أيضا تمكين صاحبه

01- محمد محمود ابراهيم، أصول التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي ،1983 ص19.

02- علي أبو عطيية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 17-18.

03- فتحي والي، المرجع السابق، ص 23.

من إقتضائه- أي يمكنه من الحصول على المنفعة التي يخولها له القانون – بإجبار مدينه على القيام بما إلتزم به.

بداية نشير إلى أن التنفيذ هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي فهو حلقة الإتصال بين القاعدة والواقع، وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون[1].

للتنفيذ معنى أكثر دقة، إذ يقصد به الوفاء بالإلتزام الذي تبرأ به ذمة المدين فكل إلتزام يتضمن منذ نشوئه عنصرين إلا إذا كان هذا الإلتزام طبيعيا وهما عنصر المديونية وعنصر المسؤولية.

فالاول هو العلاقة التي تنشأ بين الدائن والمدين ويجب على المدين بمقتضاها القيام بأداء معين.

والثاني هو خضوع المدين لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء فإذا لم يستجب المدين لعنصر المديونية في الإلتزام بالوفاء إختياريا فإن الدائن يستعين بعنصر المسؤولية لإجباره على الوفاء بإلتزامه رغم إرادته. أما إذا كان الإلتزام طبيعيا فيتخلف فيه عنصر المديونية وبالتالي لا يستطيع الدائن الإستعانة بعنصر المسؤولية لإجبار المدين على تنفيذه قهرا.

وعليه فإن الحق في التنفيذ هو إلزام المدين بالقيام بالوفاء، فسببه هو ذاته سبب أصل حقه، فإن كان سبب أصل الحق هو العقد فإن سبب حق الدائن في التنفيذ الجبري هو ذات العقد، أما سند التنفيذ فهو أداه التنفيذ وليس سببه، بمعنى أنه هو الشكل المطلوب لإجراء التنفيذ. وأما ذات إجراءات التنفيذ فإن سببها هو إمتناع المدين عن الوافاء الواجب[2].

01- أحمد مليجي، التنفيذ، توزيع دار الفكر العربي طبعة 1994، ص 184.

02- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني، الدار الجامعية، طبعة 1984، ص16.

ولم يرد في التشريع الجزائري تعريفا للسند التنفيذي بل ترك مهمة القيام بذلك للفقه في حين عرفه التشريع المصري في المادة 280 من قانون المرافعات المصري على أنه ورقة او محرر له مضمون معين، وعرفه الفقه أنه محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون، ويحمل توقيعات معينة وكذلك أختام معينة وعليه صيغة التنفيذ[1]. ووجوده إجباري للشروع في التنفيذ الجبري، كما أن وجوده بإعتباره السبب المباشر او القريب للتنفيذ الجبري يعكس وجود الحق الموضوعي ويؤكده. وليس للقائم بالتنفيذ مناقشة مضمون السند التنفيذي او إعادة تقدير مضمونه او التعديل فيه بل يجب عليه تنفيذه بالحالة والشكل الوارد فيها.

فالتنفيذ إقتضاء الحق الموضوعي يجب وفقا لأحكام القانون أن يتم تأكيد هذا الحق بواسطة عمل قانوني له شكل معين ينشئ لصاحب هذا العمل القانوني الحق في التنفيذ وهو ما يعرف بالسند التنفيذي الذي ينبغي أن يوجد قبل البدء في عملية التنفيذ وإلا عد هذا الأخير باطلا ولو وجد سند تنفيذي يؤيد ذلك لأن الوجود اللاحق لهذا السند لا يصحح ما تم إتخاذه من تنفيذ باطل.

في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى أن السند التنفيذي هو عمل قانوني مؤكد يظهر في شكل معين ويتكون من عنصرين :

اولا : أنه عمل مؤكد ووجه التأكيد هنا يظهر من خلال الحق الموضوعي.

ثانيا : المستند الذي يحتوي على عمل التأكيد، فالحكم كسند تنفيذي يجب أن يقدم للقائم بالتنفيذ في صورة معينة عليها صيغة التنفيذ [2].

01- نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، طبعة 1996، ص 21.

02- فتحي والي ، المرجع السابق، ص27.

ونخلص إلى القول أن السند التنفيذي هو محرر مكتوب، ورد النص عليه في القانون على سبيل الحصر لا يجوز للأفراد عقد أي إتفاق بشأنه إلا إذا تعلق بعدم تنفيذه او إسقاط حق صاحبه فيه. وأن يكون له مضمون محدد في القانون وفق شكل محدد هو الصيغة التنفيذية التي هي في واقع الحال صورة من أصل السند التنفيذي مختومة بأختام معينة تدل على أنها صالحة للتنفيذ الجبري ولا تعطي إلا لصاحب الحق في التنفيذ.

يكون وجود السند التنفيذي ضروري ولازم لحظة البدء في التنفيذ إذ لا يمكن البدء فيه دون حيازة طالب التنفيذ عليه كما لا يجوز لسلطة التنفيذ المساس بهذا السند والطعن فيه او تعديل مضمونه او إعادة تقدير او تأكيد ما ورد به.

الفرع الثاني : التكييف القانوني للسند التنفيذي

إذا وقع نزاع حول ماهية السند التنفيذي وهل هو كذلك أم أن التنفيذ يتم دون سند تنفيذي فيطرح هذا النزاع على المحكمة المختصة لكي تفصل فيه على أساس ضوابط التكييف القانوني [1].

فالسند التنفيذي بإعتباره عمل قانوني يؤكد حق الدائن الموضوعي ويظهر في شكل معين حدده القانون يقوم على عنصرين :

اولا : أنه عمل مؤكد للحق الموضوعي، بعبارة أخرى أن وجود الحق الموضوعي لا يعتبر شرطا لوجود الحق في التنفيذ وإنما التأكيد هنا يكون له وجود مستقبل فكما للحكم حجية بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي في الواقع يكون للسند التنفيذي قوة تأكيد على وجود الحق بغض النظر عن هذا الوجود كون القانون يأخذ بعين الإعتبار وجود الحق كما يؤكده سند التنفيذ وليس وجوده في الواقع[2].

01- محمد محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص 20.

02- علي أبو عطية، المرجع السابق، ص19.

ثانيا : وجود السند التنفيذي الذي يحتوي على عمل التأكيد يقدم للقائم بالتنفيذ في صورة معينة مشتملا على الصيغة التنفيذية وفي غيابه يمتنع القائم بالتنفيذ عن إجراء التنفيذ. أما إذا وجد فإن عليه أن يقوم به دون القيام بأي تحقيق حول وجود الحق في التنفيذ من عدمه [1].

المطلب الثاني : أهمية وخصائص السند التنفيذي

الفرع الاول : أهمية السند التنفيذي

إستقر القضاء على أن أهمية السند التنفيذي تبرز في صورتين :

اولا : تعليق مصير التنفيذ كله على مصير السند : فهذا المبدأ القضائي ينتهي إلى أن نتائج التنفيذ مرتبطة بصحة او بطلان السند، فإن كان هذا الأخير صحيحا إتسمت كل إجراءات التنفيذ بالصحة. أما إن كان العكس فيكون باطلا وكذلك النتائج المترتبة عليها، فإن ألغي السند او أبطل أمتنع المضي في التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءات ووجبت إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل مباشرتها لأنه بعد إلغاء السند التنفيذي او إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته كنتيجة حتمية لزوال سنده[2].

ثانيا : القوة التنفيذية للسند وزوالها : إذا كان السند التنفيذي صحيحا فإنه يتمتع دائما بالقوة التنفيذية وتؤدي إلى تنفيذه جبرا دون الإلتجاء إلى القضاء، وتستمر هذه القوة ملازمة للسند ولا تنتقل ولا تزول عنه حتى ولوتم الوفاء بالدين إختيارا ولا تنحسر هذه القوة إلا بحكم قضائي ولا تزول من تلقاء ذاتها سواء بقوة

01- بوشهدات عبد العالي، إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري، بدون دار الطبع والتاريخ، ص 14.

02- نبيل صقر، الووسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 424.

القانون او بالإتفاق ومن هنا كانت أهمية السند التنفيذي وإستمرار فاعليته حتى تنحسر بحكم [1].

الفرع الثاني : خصائص السند التنفيذي

يتميز السند التنفيذي كفكرة قانونية كما يلي :

أ - إن السند التنفيذي من مستلزمات التنفيذ الجبري، فلا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي، إذ إعتبره المشرع الوسيلة الوحيدة التي تؤكد وجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ ولا يقبل من الدائن تقديم أي دليل غيره للقائم بالتنفيذ لإقناعه للقيام به لصالحه.

وعلة تقرير هذه القاعدة هي أن التنفيذ يرتب أثارا خطيرة للمدين، فإذا لم يكن من المستحسن التأكد التام من وجود حق الدائن حتى لا يتأخر إقتضاء الدائن لحقه فإنه على الأقل يوجد لدى الدائن من الأدلة ما يعطي إحتمالا قويا لوجوده. وهذه الأدلة لا يترك تقدير كفايتها للقائم بالتنفيذ بل يجب أن تكون من بين الأعمال التي قدرها المشرع مسبقا وإعتبرها سندا تنفيذيا.

وكما سبق الإشارة إليه فأن وجود السند يكون عند البدء في التنفيذ وإلا تعذر ذلك ولا يمكن تصحيح إجراءاته بوجود السند بعد ذلك [2].

ب - أنه شرط كافي للتنفيذ ذلك أن السند التنفيذي له قوة ذاتية، فهو يعطي بذاته الحق ي التنفيذ الجبري بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي.

01- محمد محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص 22.

02- بوشهدان عبد العالي، المرجع السابق، ص 14.

لذلك فإن الدائن الذي يحوز سند تنفيذي يتقدم إلى القائم بالتنفيذ ليس لإثبات حقه الموضوعي وإنما لطلب التنفيذ، وليس للقائم بالتنفيذ أن يمتنع عن إجرائه على زعم أن الدائن ليس له حق موضوعي، وإذا كان للمدين ما ينازع به حق الدائن في التنفيذ فإن هذا هو محل خصومة جديدة غير خصومة التنفيذ ويبقى السند التنفيذي صحيحا حتى يوقف أثره او يزول بحكم.

المبحث الثاني

مكونات السند التنفيذي

يعتبر السند التنفيذي عمل قانوني واحد يتركب من عنصرين أحدهما موضوعي ويتمثل في مضمون ذلك العمل القانوني وعنصر شكلي هو الصورة التنفيدية.

وتعد هذه المكونات مسألة قانونية مخالفتها هي مخالفة للقانون، فحتى يتسنى التنفيذ إقتضاءا لحق معين لابد من وجود السند التنفيذي المبني على كلا العنصرين، وأن يكون السند دالا بذاته على توافر هذه المقومات.

تحديدا لهذه المكونات بتطرق إليها في المطلبين التاليين :

1- المكونات الموضوعية.

2- المكونات الشكلية.

المطلب الاول : العنصر الموضوعي في السند التنفيذي

يعرف الدكتور أحمد ماهر زغلول التنفيذ القضائي على أنه " **إقتضاء جبري لحق معين لذلك فإن جوهر السند التنفيذي هو تأكيد وجود هذا الحق** " [1]. وهذا لا يعني أن توافر الحق الموضوعي يعد شرطا للتنفيذ الجبري ذلك أن القانون قد أسبغ على السند التنفيذي قوة ذاتية تحمي الحق الذي يؤكد السند وجوده حتى ولوكان هذا الوجود الحقيقي محل شك.

ويتجسد المعنى الموضوعي للسند التنفيذي في الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لإقتضائه، وهو المفهوم المعنوي لسبب التنفيذ بالنظر إلى الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه [2] .

01– أنظر في هذا الصدد: أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، طبعة 2003، ص 39.

02- أحمد مليجي، المرجع السابق، 184.

وبالرجوع إلى تعريف السند التنفيذي على أنه عمل قانوني مؤكد يظهر في الشكل المعين فمحل التأكيد يعد هنا ذاته العنصر الموضوعي فلا يمكن الإعتراف بالعمل القانوني على أنه سند تنفيذي إلا إذا توافر به هذا المضمون التأكيدي وإن كان المشرع قد أدرج بعض الأعمال في عداد السندات التنفيذية رغم تخلف مضمونها التأكيدي كأعمال القضاء المستعجل التي لا تعد على قضاء تأكيدي لحق موضوعي وإنما مجرد ترجيح لوجود حق معين.

والتأكيد الذي يتضمنه السند التنفيذي إنما يعترف له القانون بهذه القوة كونه صادر عن السلطة القضائية التي يعترف القانون لأعمالها بالقوة التنفيذية وكذا تلك الصادرة عن أشخاص او هيئات خولها القانون المشاركة في تكوين السند التنفيذي كالموثق او السلطات الأجنبية [1].

شروط الحق محل السند التنفيذي :

يجب لصحة التنفيذ بالحجز على المال توافر الشروط الاتية :

1- ان يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين الا في حالة الكفيل العيني ومن التاليه ملكية مال مثقل برهن.

2- ان يكون هذا المال مما يجوز الحجز عليه والا كان التنفيذ غير ممكن.

3- ان يكون مالا معينا او قابلا للتعيين فلا يجوز توقيع حجز عام على جميع اموال المدين ولو ان الحجز هو اعمال لمبدا الضمان العام الذي يجعل جميع اموال المدين ضامنة لالتزماته الا انه لا يجوز توقيع حجز على جميع اموال المدين بغير تحديد .

01- محمد حسنين، طرق التنفيذ في الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة 2006 ص 32.

وللدائن ان يحجز على اي شيء من اموال مدينه سواء كانت منقولا او عقارا او حقوقا لدى الغير انما يجب في جميع الاحوال ان يكون المال المحجوز عليه معينا او قابلا للتعيين.

من هنا يمكن إستخلاص الشروط الواجب توافرها في محل التأكيد أي في الحق الموضوعي وهي ان يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء ويمكن ان نتصور عقدا رسميا يتضمن حقا معلقا على شرط او التزاما مؤجلا او دينا غير معين المقدار يحتاج في تعيين مقداره لبحث خبير حسابي كذلك الاحكام ولو انه المفروض الا تصدر الا بناء على حق مستوف لتلك الشروط لكن من الممكن ايضا تصور حكم يقضي بحق غير مستوف لها كحكم الغرامة التهديدية او الاجبارية فالحكم الصادر بها وقتي وتهديدي :

الفرع الاول : أن يكون الحق محقق الوجود

هذا الشرط هو محل خلاف بين الفقهاء، إذ يرى جانب منهم كما هو رأي الدكتور أحمد مليجي أن المقصود بهذا الشرط أن يكون هذا الحق خاليا من النزاع من جانب المدين لأنه لو كان كذلك لما أمكن تحقق التنفيذ مطلقا وإستحال إجرائه على المدين جبرا لأن هذا الأخير سوف ينازع دائما في هذا الحق. إضافة إلى أن هذا المعنى يجعل قوة السند التنفيذي تتوقف على أداء المدين، كما يجعل هذه القوة تتوقف أيضا على سلطة القائم بالتنفيذ وهو المحضر إذ سيترك سلطة تقدير وجود نزاع جدي او عدم وجوده، وهذا ما يتعارض مع فكرة السند التنفيدي وكونه مؤكد للحق وكافيا بذاته لإجراء التنفيذ الجبري [1].

01- أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الثاني : أن يكون الحق معين المقدار

تعيين مقدار الحق الثابت في السند التنفيذي يقصد به أن يكون محل الأداء معينا بشكل يمكن الدائن من التنفيذ إقتضاء لحقه فقط دون أن يتجاوزه، ومن جهة أخرى يمكن للمدين أن يتفادى التنفيذ الجبري بالوفاء بهذا المقدار فقط.

وطريقة التعيين تختلف بإختلاف الحق، فإن كان مبلغ من النقود وجب أن يكون معلوم المقدار، وإن كان غير ذلك يجب أن يعين بنوعه ومقداره او معينا بذاته إن كان منقولا او أن يتضمن السند التنفيذي وصفا تفصيليا للعقار إن كان محل التنفيذ عقارا، وذلك حتى يتمكن الدائن من سلوك الطريق المباشر للتنفيذ، وبالمقابل قد يحوز الدائن سندات تنفيذية ومع ذلك يتعذر عليه تنفيذها لعدم تعيين المقدار مما يستوجب إتخاذ إجراءات معينة لأتمام هذا التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر بإلزام الخصم بالمصاريف القضائية إذا لم يحدد الحكم قيمتها او الحكم النهائي القاضي بمسؤولية المدين الخصم فهذا الحكم حكم تقريري وليس حكم إلزام وعليه لا يصلح للتنفيذ الجبري، وكذا الحكم القاضي بالطرد من محل سكني او إخلاء قطعة أرضية إن لم يتم تعيين هذا المحل تعيينا نافيا للجهالة بأن يتم تحديد المساحة، الموقع، صاحب القطعة الأرضية... تعذر تنفيذه [1].

ونشير إلى أن الحكم إذا لم يتضمن تعيين دقيق للحق أمكن إستكماله بحكم أخر يقدر الحق المستحق الأداء، فالحكم الصادر بإلزام الخصم بالمصاريف القضائية إذا لم يتم تحديدها في الحكم ثم إستصدار أمر بتقدير المصاريف القضائية. كما يمكن تكملة السند التنفيذي بسند عرفي بشرط أن يكون لهذا السند العرفي وجود سابق على السند التنفيذي وأنه سيشار إليه في متن هذا الأخير [2].

01- زودة عمر، محاضرات في الإجراءات المدنية، ألقيت على طلبة القضاء الدفعة 13 لسنة 2004/2003.

02- خلاصي أحمد، المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثالث : أن يكون الحق حال الأداء

ويكون الحق حال الأداء إذا كان أدائه غير مؤجل او غير معلق على شرط واقف، أي يجب أن يكون هذا الحق غير مضاف إلى أجل وغير مقيد بأي وصف كان، بعبارة أخرى قابل للتحصيل في الحال.

ويعتبر الحق حال الأداء إذا كان الأجل المقترن به مقررا لمصلحة الدائن وحده وتنازل عن حقه فيه، كما يعتبر كذلك إذا فقد المدين حقه في الأجل لسبب من الأسباب الواردة في القانون كأن يشهر إفلاس المدين او إعساره او يضعف ما أعطى للدائن من تأمين خاص مما يقتضي تصفية عناصر ذمته المالية وتسوية ديونه دون التقيد بالأجال المقررة، وعلى هذا الأساس فإذا كان حق الدائن إحتماليا او مقيدا بأي نص فإنه لا يجوز تنفيذه جبرا [1].

والتنازل عن الأجل المقرر لصالح الدائن يشترط أن يعلم به مدينه قبل مباشرة إجراءات التنفيذ.

وينبغي التفرقة بين حلول الأجل وتحقق الوجود، فالحق قد يكون محقق الوجود لكنه غير حال الأداء ومثاله الحكم الصادر بإلزام المدين بدفع مبلغ معين من المال، ولكن على أقساط، فهنا لا يمكن التنفيذ الجبري للحق بأكمله لمجرد صدور الحكم إلا لإقتضاء القسط الاول الذي حل أجله.

يجب توافر وجود الحق الموضوعي وتعيين مقداره وحلول أدائه عند البدء في التنفيذ، كما ينبغي أن تتوافر هذه الشروط في ذات السند التنفيذي إذ يجب أن يكون هذا الأخير دالا دلالة قاطعة على توافر شروط الحق وأن يشهد عليها بذلك، فلا يكفي توافر هذه الشروط في لحظة لاحقة على البدء في التنفيذ او بصفة سابقة لذلك، إذ لا عبرة من توافرها في هذه الحالة وكل إجراء يتخذ لتنفيذ

01- نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية (الدار الجامعية) طبعة 1996، ص 33.

السند يعد باطلا ولا يصححه حلول الأجل بعد ذلك، فلابد من تواجدها لحظة البدء في التنفيذ كما أنه ليس للدائن الذي بدء في التنفيذ بمقتضى حق غير معين المقدار أن يطلب من القاضي الذي ينازع المدين أمامه في صحة التنفيذ أن يقوم بتعيين الدين لتصحيح إجراءات التنفيذ كون التنفيذ في هذه الحالة يعد باطلا منذ بدايته وهذا لما يترتب على البدء في إجراءات التنفيذ من أثار خطيرة في جانب المدين منها حبس ماله المحجوز تحت يد القضاء والمساس بسمعته الأدبية والمالية[1] .

المطلب الثاني : العنصر الشكلي للسند التنفيذي:

لا يكون التنفيذ الجبري صحيحا لمجرد أن صاحب الحق فيه ذو حق إستوى إستواء قانونيا وتجسد في سند تنفيذي يمنح فاعلية للتنفيذ، بل يجب أن يكون مع ذلك للدائن صورة من السند التنفيذي كعلامة مادية بيد الدائن. وتكون ورقة جوهرية من او راق التنفيذ التي تشهد بمضمون السند التنفيذي.

فالواقع العملي يقتضي وجود تلك الورقة وبالتالي لا يجوز إطلاقا التنفيذ بدونها تحت أية حجة من الحجج ولا وجود لبديل قانوني عنها [2].

وتتجلى هذه الضرورة في إستلزام المشرع في قانون الإجراءات المدنية أن تكون النسخة التنفيذية ممهورة بالصيغة التنفيذية حسب المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على مايلي : "**النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية توقع وتسلم من طرف امين الضبط الى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية "نسخة مطابقة للاصل مسلمة للتنفيذ"وكذا ختم الجهة القضائية**".

01- أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 57.

02- محمد محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص 66.

ومن ثمة يتضح أنه يشترط في تلك الورقة التي يحصل عليها الدائن أن تكون مكونة عنصران :

- النسخة التنفيذية.
- الصيغة التنفيذية.

وهوما سنتطرق إليه في الفروع التالية :

الفرع الاول : النسخة التنفيذية

النسخة التنفيذية صورة من الحكم او المحرر مذيلة بالصيغة التنفيذية وفقا لما ورد في المادة 280 والمادة 281 من قانون الإجراءات المدنية، والتي تثير العديد من التساؤلات والنقاط القانونية التي سيتم التطرق إليها.

او لا : ضرورة النسخة التنفيذية

كما سبق الإشارة إليه فإن النسخة التنفيذية هي الشكل الخارجي الذي بتخذه العمل القانوني حتى يستطيع أن يرتب أثاره القانونية ويحوز القوة التنفيذية، فهي ركن في السند التنفيذي لا يستقيم أمره بدونها، ولا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون صاحب حق مؤكد في عمل قانوني له قوة تنفيذية بل يجب أن يكون بيد الدائن ورقة هي نسخة من المحرر المثبت لهذا العمل ذات طابع خاص تسمى " ***النسخة التنفيذية*** "[1].

وعليه فإن النسخة التنفيذية ليست في حد ذاتها السند التنفيذي وإنما هي المظهر الخارجي لهذا السند وبدونها لا يخول للدائن حق الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري.

01- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية والجزائية، منشورات البغدادي، الطبعة الأولى، 2009، ص 137.

ثانيا : أحكام تسليم النسخة التنفيذية

يخضع تسليم النسخة التنفيذية إلى مجموعة من الأحكام التي تعد كأصل ترد عليه إستثناءات في حالات خاصة ومن أهمها ما يلي :

❖ أنه لا يجوز إستخراج إلا نسخة تنفيذية واحدة من السند التنفيذي والإستثناء هوجواز منح نسخة تنفيذية ثانية بشروط خاصة، وتحفظ النسخة الأصلية للسند التنفيذي ذاته بكتابة ضبط المحكمة ولا يجوز تسليمها لأي شخص وفقا لأحكام المادة 282 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على ما يلي : **" لاتسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة إلا أن الخصم المستفيد الذي أضاع قبل التنفيذ النسخة التنفيذية او تعذر عليه التنفيذ، لا سيما بسبب إتلافها او تمزيقها، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية ثانية وفقا لأحكام المادتين 602 و603 من هذا القانون".**

❖ يقوم بتحرير النسخة التنفيذية كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان الحكم صادرا من القضاء او كاتب المحكمة التي او دع أصل الحكم بكتابة ضبطها بالنسبة لأحكام المحكمين، او كاتب المحكمة الإبتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها بالنسبة للأحكام والاو امر والسندات الأجنبية، وكاتب مكتب التوثيق الذي قام بتوثيق السند الرسمي [1].

والكاتب في كل هذه الحالات يمارس نوعا من الرقابة على تسليم النسخة فهو يتأكد من عدم سبق إستخراج نسخة تنفيذية، كما أنه يتأكد من أن العمل المطلوب صورة منه يقبل التنفيذ الجبري لكونه حكم حائز لقوة الأمر المقضي فيه، او لأنه إبتدائي مشمول بالنفاذ المعجل وأنه في الحالتين حكم بالالزام.

01- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 75.

كما أن الكاتب يتحقق من توافر الصفة في الشخص طالب النسخة التنفيذية فيجب أن يكون هو بذاته المحكوم او وكيله المفوض تفويضا خاصا لإستلام النسخة التنفيذية، وهذه الرقابة رقابة خارجية وليست رقابة صحة على ما يتضمنه السند من عناصر.

شروط الحصول على النسخة التنفيذية :

وضع المشرع للحصول على النسخة التنفيذية عدة شروط إذا توافرت وجب إعطاء تلك الصورة وإلا أمتنع تسليمها وهي :

1 - أن يكون للخصم منفعة من التنفيذ : ومفاد ذلك أنه لا تسلم النسخة التنفيذية إلا للخصم.

والخصم في القانون الإجرائي له مدلول معين، والمناط في تحديده هو توجيه الطلبات في الدعوى فلا يكفي مجرد المثول أمام محكمة الدرجة الاولى دون أن يكون للشخص طلبات قبل صاحبه او العكس حتى يعتبر خصما. فإذا لم يصدق وصف الخصم على الطالب لا يسوغ تسليمه تلك النسخة كالخصم المنضم، وإذا ما كيف المركز القانوني للطالب على أنه خصم فإن ذلك لا يكفي لمنحه النسخة التنفيذية بل إضافة إلى ذلك يجب أن تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ويكفي هنا أية منفعة كانت حتى ولو كانت غير مباشرة، أما إذا إنتفت المنفعة فلن يحصل عليها.

وأمام ذلك فإذا إنفرد المحكوم له وتعدد المحكوم عليهم، يمنح للمحكوم له نسخة تنفيذية واحدة، أما إذا تعدد المحكوم لهم فيمنح لكل واحد منهم نسخة تنفيذية سواء تعدد او إنفرد المحكوم عليهم. أما إذا كان السند التنفيذي من غير الأحكام القضائية فإن النسخة لا تسلم إلا الدائن بالحق المعين إسما وصفه في السند التنفيذي.

كما تسلم النسخة التنفيذية إلى خلف الدائن او من له الحق في إستلامها او وكيل أي من منهما سواء كان خلفا عاما او خاصا، وسواء كانت الخلافة قانونية او إتفاقية، ولكن يشترط لتسليم الخلف نسخة تنفيذية مجموعة من الشروط :

1 - أن تكون الخلافة قد نشأت بعد وجود السند التنفيذي.

2 - أن تكون الخلافة ثابتة ونافذة في مواجهة الخصم المنفذ ضده.

3 - أن لا يكون السلف قد حصل على نسخة تنفيذية، فإن كان هذا الأخير قد تسلمها فلا يجوز تسليم نسخة تنفيذية ثانية للخلف، ولو أن السلف لم يستعمل النسخة المسلمة له، ذلك أن الخلف يستطيع أن يستعمل النسخة المسلمة لسلفه، فلو أعطيت له نسخة تنفيذية ثانية لوجدت بذلك نسختان تنفيذيتان صالحتان لنفس الخلف للتنفيذ على أموال المدين على أنه حيث لا توجد خلافة لا يجوز إعطاء نسخة تنفيذية لغير الطرف المستفيد من الحكم، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن للدائن المتضامن الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي إنتهت بالحكم، الحصول على نسخة تنفيذية من هذا الحكم رغم أن المادة ***233 فقرة 2*** من القانون المدني تنص على أنه : " ***إذا صدر حكم لصالح أحد الدائنين المتضامنين فيستفيد منه الأخرون إلا إذا كان هذا الحكم مبني على فعل خاص بالمدين المعني*** "، وعليه يجب أن تكون النسخة التنفيذية بحيازة طالب التنفيذ، وهذه الحيازة يجب أن تكون مشروعة أي أن يكون طالب التنفيذ هو الشخص الذي أعطيت له نسخة او خلف هذا الشخص او وكيل أي منهما [1]، فإذا وجدت النسخة التنفيذية بحوزة أحد منهم فعلى المحضر أن يقوم بالتنفيذ دون أن تكون له أية رقابة على حقه في إجرائه او على صفته.

01- أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 58.

فحيازة النسخة التنفيذية تعني أن الحائز له الحق في التنفيذ وأنه لم يستعمل هذا الحق بعد.

2 - **أن يكون السند قابلا للتنفيذ** : سبق القول أن فحوى السند التنفيذي عمل قانوني يؤكد وجود حق الدائن إلا أنه ليس كل عمل قانوني يتضمن تأكيدا لوجود الحق يصلح لأن يحوز القوة التنفيذية، أي أن يكون سندا تنفيذيا يصلح لتحريك ومباشرة إجراءات التنفيذ الجبري لإقتضاء ما يتضمنه من حقوق، فهذه القوة تحوزها الأعمال التي يحددها القانون.

ونظرا لما يرتبه التنفيذ من أثار وخيمة على ذمة المدين ومركزه القانوني لم يشأ المشرع أن يترك تحديد هذه الأعمال لتقدير القضاء والإجتهاد او السلطة القائمة بالتنفيذ، بل او ردها في القانون معينا بذلك السندات التي تكون قابلة للتنفيذ.

فبالنسبة للأحكام، لا تسلم منها نسخة تنفيذية إلا إذا كان الحكم جائز تنفيذه جبرا. وبذلك لا تسلم النسخة التنفيذية لحكم إبتدائي او تقريري او منشىء لا يتضمن إلزام بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري. وعلى ذلك فالكاتب او الموظف المختص – الكاتب او الموثق بالنسبة للمحررات الموثقة – يتأكد قبل إعطاء النسخة التنفيذية من أن السند جائز تنفيذه جبرا ويقتصر دور الكاتب على ذلك دون أن تكون له سلطة رقابة على صحة الحكم.

ثالثا: متى يجوز تسليم نسخة تنفيذية ثانية ؟.

❖ الأصل او القاعدة أنه لا يجوز تسليم أكثر من نسخة تنفيذية واحدة حماية للمدين من تكرار التنفيذ في مواجهته ومع ذلك فإن القانون أجاز إستثناء منح نسخة تنفيذية ثانية لذات الخصم الذي سبق له وأن حصل على نسخة تنفيذية او لى ولكن بشروط معينة، وفي هذا الصدد تنص المادة ***282*** من قانون الإجراءات المدنية على أنه : " " ***لاتسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة إلا أن الخصم***

المستفيد الذي أضاع قبل التنفيذ النسخة التنفيذية او تعذر عليه التنفيذ، لا سيما بسبب إتلافها او تمزيقها، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية ثانية وفقا لأحكام المادتين 602 و603 من هذا القانون".

وهو الإستثناء، ويقتضي الأمر تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا وهو نفس الإجراء الذي يتعين إتباعه إذا كان الأمر يتعلق بالنسخة التنفيذية لمحرر توثيقي طبقا لنص المادة 32 من قانون التوثيق 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 التي جاء فيها: " لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة تواجد المكتب ويرفق الأمر الصادر بالأصل ".

شروط تسليم نسخة تنفيذية ثانية :

للحصول على نسخة تنفيذية ثانية يتعين توافر شرطان :

1- فقدان هذه النسخة او ضياعها.

2- الحصول على أمر من رئيس الجهة القضائية بتسليمها.

1 - فقدان النسخة التنفيذية :

ويقصد بفقد النسخة التنفيذية الاولى ضياعها وعدم إستطاعة صاحبها العثور عنها، ويأخذ حكم فقدان النسخة التنفيذية تلفها او هلاكها او إستحالة الوصول إلى مكانها وإستردادها.

تنص المادة ***603*** من قانون الإجراءات المدنية على أنه : " ***لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى ...*** "، أما إذا كان المحكوم له يستطيع عن طريق اللجوء إلى العدالة إسترداد النسخة التنفيذية الاولى من الجهة التي تحتفظ بها فإن وجودها في هذا المكان لا يعد بمثابة الفقد او الضياع الذي يجيز تسليم نسخة تنفيذية ثانية.

عبء الإثبات : يقع عبء إثبات فقدان النسخة التنفيذية الاولى على عاتق من يطالب بنسخة تنفيذية ثانية، ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات كون الفقدان واقعة مادية.

2 - الحصول على أمر بتسليم نسخة تنفيذية ثانية :

ليس بإستطاعة طالب التنفيذ الحصول على نسخة تنفيذية ثانية إلا بالحصول على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت السند التنفيذي المراد تنفيذه ويتعلق الأمر برئيس المحكمة إذا كان السند حكما؛ او رئيس المجلس القضائي إذا كان السند قرار، ذلك أن المادة ***603*** من قانون الإجراءات المدنية بعد أن قررت شرط فقدان النسخة التنفيذية الاولى للحصول على نسخة ثانية أضافت شرط ثاني هو الحصول على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرته بناء على عريضة، وذلك بعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا، ويكون طلب الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بموجب عريضة مقدمة إلى رئيس الجهة القضائية التي أصدرت السند بموجب أمر على ذيل عريضة دون اللجوء إلى إتباع النصوص العامة في رفع الدعاوى، إلا أنه يشترط تكليف الخصوم بالحضور أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرته تكليفا صحيحا للتأكد من عدم التنفيذ بالنسخة التنفيذية الاولى حتى لا يكون المدين عرضة للتنفيذ على أمواله مرتين، ونفس الأمر يتعلق بحالة ضياع نسخة تنفيذية للمحرر الرسمي طبقا لأحكام المادة ***32*** من قانون التوثيق.

<u>هل يجوز التنفيذ بموجب صورة فتوغرافية</u> ؟ [1]

يجمع الفقه على أنه لايجوز التنفيذ بموجب الصورة الفوتوغرافية للصورة التنفيذية لتعذر إستخدام النسخة الاولى.

01- أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 73.

وعلى ذلك يتعين الحصول على نسخة تنفيذية ثانية بالإجراءات التي رسمتها المادة ***282***من قانون الإجراءات المدنية ويبرر الفقه موقفه من عدم جواز إستخدام هذه الصورة في التنفيذ الجبري على كون النسخة التنفيذية ليست وسيلة إثبات للحق وإنما شيء ضروري لقيام المحضر بوظيفته على أحسن وجه كون السند التنفيذي لا يكتمل وجوده إلا بها، فهي ركن في هذا السند لا يغني عنها أي سند أخر، كما أن إجازة التنفيذ بالصورة الفتوغرافية يؤدي إلى إحتمال تكرار التنفيذ، ويمكن الدائن من إقتضاء حقه الواحد أكثر من مرة.

حتى وإن إعتبرنا الصورة الفتوغرافية دليلا لإثبات وجود الحق طبقا لقواعد الإثبات الواردة في المادة ***325*** وما يليها من القانون المدني إلا أنها لا تكفيل إعتبارها دليلا على سبق التنفيذ بمقتضى هذا الحق.

الفرع الثاني : الصيغة التنفيذية

إن أي سند تنفيذي سواء كان حكما او أمرا او محررا رسميا او غير ذلك لا يجوز تنفيذه إلا بموجب صورته التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية، وعلى ذلك فإن وضع الصيغة التنفيذية لا يقتصر على الأحكام بل توضع على سائر السندات التنفيذية.

فهي توضع على العقود الرسمية، كما توضع على الاوامر الداخلة في عداد السندات التنفيذية، لكن ما هي القواعد التي تحكم الصيغة التنفيذية ؟

اولا : المقصود بالصيغة التنفيذية : هي الأمر الموجه إلى الجهة القائمة بالتنفيذ لإجرائه او إلى السلطات العامة حتى تبادر بالمساعدة على ذلك إذا إقتضت الحاجة ولو بإستعمال القوة الجبرية.

ولقد نصت المادة ***601*** من قانون الإجراءات المدنية على ذلك بالنص: "***لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الأتية***:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

بإسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الأتية :

أ- في المواد المدنية:

" وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع أعون التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا القرار (القرار، الحكم...) وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم ".

ب-في المواد الادارية :

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار ".

وعلى هذا الأساس تعتبر الصيغة التنفيذية أحد مكونات النسخة التنفيذية [1] بحيث لايكتمل بها الشكل القانوني للسند إلا إذا ذيل بالصيغة التنفيذية وعليه لايجوز التنفيذ إلا بموجب النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية، كما أنها تعد شرطا من شروط السند التنفيذي الذي لا يستقيم أمره بدونها وفق.

01- أحمد خلاصي، نفس المرجع، ص 74.

ويترتب على إغفال وضع الصيغة التنفيذية على السند أنه يتعذر التنفيذ وإن تم ذلك فإنه يعد تنفيذا باطلا لإنعدام أساسه، أما إذا كان العيب الذي يلحق الصيغة لا يعد إلا مجرد خطأ في عباراتها فيجري تطبيق القواعد العامة للأعمال الإجرائية.

ثانيا : تقدير نظام الصيغة التنفيذية :

يرجع ظهور الصيغة التنفيذية إلى إعتبارات تاريخية متعلقة أساسا بالفترة السابقة للثورة الفرنسية، أين كانت فرنسا مقسمة إلى مقاطعات فكان من الضروري الحصول على " ***فيزا*** " تأشيرة يمكن بها تنفيذ الحكم الصادر في إقليم معين خارج حدود الإقليم الذي صدر فيه.

ورغم أن فكرة الإقليمية تلاشت فيما بعد وقويت السلطة المركزية إلا أن العمل بهذه الفكرة إستمر لأسباب مالية كون الحصول على التأشيرة كان يتم بمقابل دفع رسوم، ولكن كان من المنطقي أن تختفي الصيغة التنفيذية بعد زوال المبرر الأساسي لوجودهما، وهو ما لم يحدث عمليا.

تعددت أراء الفقه الحديث حول الوظيفة التي يؤديها الصيغة التنفيذية إلى مجموعة أراء :

إذ ذهب فريق منهم إلى أن الصيغة التنفيذية تأكيد لوجود السند التنفيذي وصحته، فهي تعتبر الدليل الأكيد على أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالسند وأنه لم يستوفي هذا الحق بتنفيذ سابق، وسندهم في ذلك أن الصورة التنفيذية لا تسلم إلا لصاحب الحق.

غير أن هذا الرأي منتقد لأن التأكيد الذي يتضمنه وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي لا يضفي جديدا إلى التأكيد الذي يتضمنه السند التنفيذي ذاته. كما أن وجود هذه الصورة التنفيذية لا يعني بالضرورة عدم قيام المحكوم عليه بالوفاء بالدين إذ المسألة تخضع للقواعد العامة في الإثبات فقد تلزم

المحكوم عليه بالحق الموضوعي بعد حصول المحكوم له على صورة تنفيذية من الحكم.

وذهب جانب أخر من الفقه إلى أن الصيغة التنفيذية على صورة السند يؤدي إلى إنشاء وضع ظاهر يفرق ويميز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور إذ تعد علامة مادية ظاهرة توضح للمطلع عليها بشكل ملموس أن هذه الورقة أداة صالحة للتنفيذ مما يسهل مهمة المحضر في التحقق من حق الطالب في التنفيذ، ومن تمييز هذه الصورة عن غيرها من الاوراق الرسمية.

غير هذا الراي يمكن إنتقاده هو الأخر إذ من الممكن تمييز الصورة التنفيذية عن غيرها من الصور بطرق أخرى كوضع خاتم خاص على الصورة التنفيذية وهو ما أخذت به بعض التشريعات كالقانون اللبناني بوضعه عبارة " ***سلمت نسخة طبق الأصل لأجل التنفيذ***" هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصيغة التنفيذية كعلامة مادية ظاهرة لا تؤدي لإكتساب أحد الحقوق على خلاف الحقيقة لأن هذه الصيغة لو وضعت خطأ على سند غير جائز تنفيذه او إستلمه شخص لاحق له في ذلك فإن إجراءات التنفيذ تكون باطلة ولا يكون لحامل الصورة التنفيذية أن يحتج بالصيغة التنفيذية لإكتساب أي حق حتى ولوكان حسن النية.

ومع ذلك فإن الصيغة التنفيذية التي توضع خطأ من الممكن أن تؤدي إلى نفس مسؤولية الغير الذي قام بالتنفيذ إعتمادا عليها، فالظاهر الذي تخلقه الصيغة التنفيذية على سند غير جائز التنفيذ يصلح أساس لنفي خطأ الغير الذي يعتمد في سلوكه على هذا الظاهر ويقوم بالوفاء إختيارا لتفادي إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهته ولكن يظل القائم بالتنفيذ بناء على الصيغة التنفيذية التي وضعت خطأ مسؤولا في مواجهة المنفذ ضده عن هذا التنفيذ الخاطىء.

وذهب رأي ثالث من الفقه إلى أن أهمية الصيغة التنفيذية تكمن في أنها تحمل أمر صادر إلى المحضر والقضاة ورجال السلطة العامة بإجراء التنفيذ إلى أن الحكم بذاته لا يتضمن أمرا إلى القائم التنفيذ وإنما يتضمن إلزاما للمحكوم عليه بما قضى به، بل أن الصيغة التنفيذية هي التي تحوي هذا الأمر.

وأنتقد هذا الرأي لكونه لا يصدر إلا إلى الموظفين الخاضعين لمن يصدره ولا يمكن تصور إصدار واضع الصيغة التنفيذية على السند وهو الكاتب او الموثق أمر إلى أشخاص أعلى منه في سلم التدرج الوظيفي، خاصة أن كاتب المحكمة او الموثق ليست له ولاية القضاء، ويحاو ل أنصار هذا الرأي تفادي هذا النقد بمقوله مفادها أن كاتب المحكمة او الموثق، لا يقوم إلا بوضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي وأن الأمر الذي يتضمنه الصيغة لا يعتبر صادرا من الكاتب او الموثق، بل يمكن إعتباره صادرا عن القانون مباشرة او عن الدولة او من رئيس الدولة، لكن هذا القول مردود عليه إذ أن القائمين التنفيذ يتلقون الأمر مباشرة من القانون بحكم وظائفهم دون حاجة إلى الصيغة التنفيذية، وهم بذلك لا يحتاجون إلى أمر خاص بالتنفيذ في كل حالة يقومون فيها بالتنفيذ وهذا الرد ينطبق أيضا على القول بأن الأمر صادر من الدولة إذ لا يوجد فارق بين الأمر الصادر من الدولة والأمر الصادر من القانون، كذلك لا يمكن القول بأن الأحكام تصدر وتنفذ بإسم رئيس الدولة بل هي تصدر وتنفذ بإسم الشعب، وهذا ما تنص عليه المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية.

وإعتبر فريق رابع من الفقه أن الصيغة التنفيذية تعتبر ركنا شكليا في السند التنفيذي، ووفقا لذلك فإن السند التنفيذي عمل قانوني، أما الصورة التنفيذية فهي الشكل الخارجي لهذا العمل، وبذلك فالسند التنفيذي عمل شكلي في حين الصيغة التنفيذية هي الشكل القانوني لهذا السند ولذا لا يعد السند التنفيذي قائما إلا إذا إستوفى الشروط القانونية للصور التنفيذية.

وهذا الرأي غير صحيح أيضا لأنه يخلط بين الركن والشرط [1]، فالصيغة التنفيذية ليست إلا مجرد شرط شكلي في السند التنفيذي ومن الممكن أن يوجد السند التنفيذي دونها وفي هذه الحالة لا ينتج السند التنفيذي أثاره القانونية، وأهمها إلتزام المحضر بإجراء التنفيذ، ولو كانت الصيغة التنفيذية ركنا في السند لما وجد السند بدونها، مما يدل على أنها مجرد شرط شكلي في السند.

والواقع أن البعض يرى بأن الصيغة التنفيذية لا تؤدي أية وظيفة نافعة ولا تستجيب لأي ضرورة قانونية ومنطقية، فهي مجرد شكل تاريخي لا معنى له، وهناك العديد من القوانين التي لا تأخذ بنظام الصيغة التنفيذية، كالقانون الإنجليزي، السوداني، السوري، العراقي، السعودي، البحريني واللبناني، كما أن العديد من التشريعات ومنها الجزائري تجيز التنفيذ في بعض الحالات الإستثنائية بغير الصيغة التنفيذية كما سنرى لاحقا.

تذهب معظم التشريعات إلى أنه من الأجدر الأخذ بنظام أمر التنفيذ وإلغاء الصيغة التنفيذية [2]، بحيث يشترط لتنفيذ السند التنفيذي أن يصدر أمر بالتنفيذ من قاضي التنفيذ، إذ أن نظام أمر التنفيذ يتفق مع الأخذ بنظام قاضي التنفيذ الذي إستحدثه المشرع المصري في القانون الحالي، ومعظم التشريعات التي تأخذ بنظام قاضي التنفيذ لا تأخذ بالصيغة التنفيذية ولا يبدأ التنفيذ وفقا لها إلا بأمر من قاضي التنفيذ، كما أن نظام الأمر بالتنفيذ يؤدي إلى تحقق الإشراف السابق للقضاء على بدء التنفيذ، مما يقلل من منازعات التنفيذ التي قد تثور فيما بعد.

01- أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 235.

02- أحمد مليجي، نفس المرجع، ص 240.

ولا شك في أن نظام أمر التنفيذ أكثر تشددا في الصيغة التنفيذية وأكثر دقة منه لأن أمر التنفيذ لا يصدر إلا من القاضي وليس من كاتب المحكمة او الموثق الذي يقوم بوضع الصيغة التنفيذية على السند ولا يصدر القاضي الأمر إلا بعد التحقق من جواز التنفيذ بصورة موضوعية بينما الصيغة التنفيذية لا تدل على جواز التنفيذ إلا بطريقة سطحية، فأمر التنفيذ يتضمن تأكيدا حقيقيا على جواز التنفيذ، بينما الصيغة التنفيذية لا تتضمن سوى تأكيدا شكليا لذلك.

وبناء عليه يضيق مجال منازعات التنفيذ وإشكالاته في ظل نظام أمر التنفيذ بعكس الحال في ظل نظام الصيغة التنفيذية الذي يتعين إلغاؤه.

<u>هل يجوز التنفيذ بغير الصورة التنفيذية</u> ؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الجزائري فإننا لا نجد في نصوصه إستثناء للتنفيذ بغير النسخة التنفيذية، كما فعل المشرع المصري في المادة ***3/280*** من فانون المرافعات المصري حيث نص صراحة على أنه : " ***لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص خاص من القانون بموجب صورة تنفيذية من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية*** ".

إلا أنه يجوز ذلك في حالة الاوامر الصادرة في المواد المستعجلة وبشرط وجود حالة الضرورة القصوى، وبأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الخصوم، والأصل ألا يتم التنفيذ إلا بموجب صورة تنفيذية من السند التنفيذي إذ أن المادة ***281*** من قانون الإجراءات المدنية صريحة في أن كل حكم او سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية.

غير أن المادة ***303*** من قانون الإجراءات المدنية الواردة في باب القضاء المستعجل نصت على أنه " ***لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكافلة او بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل .***

في حالة الإستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله ".

وشرط التنفيذ بمسودة الحكم [1] أن يأمر به رئيس المحكمة في حالة الضرورة القصوى وأن يطلبه الخصوم وأن يكون بصدد أمر صادر في مادة مستعجلة.

ويلاحظ أن التنفيذ هنا يتم بغير إعلان حتى قبل قيد الأمر او مسودته سلم إلى كاتب التنفيذ لا إلى المحكوم له فلا محل لوضع الصيغة التنفيذية على مسودة الأمر الأصلية في هذه الحالة.

كذلك نصت المادة ***659*** قانون الإجراءات المدنية في صدد الحجز التحفظي على أنه بصدد أمر الحجز التحفظي فإنه يصدر من قاضي محكمة موطن المدين او مقر الأموال المطلوب حجزها ويذكر فيه سند الدين إن وجد فإن لم يوجد فالمقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز، ويصدر القاضي أمرا تبلغ بغير إمهال إلى المدين، وينفذ بموجب مسودته رغم المعارضة او الإستئناف ويرجع إلى القاضي فيما قد يثار من إشكالات فيما بعد.

الـفـصـــل الـــثـانـــي

السندات التنفيذية القضائية

سبق أن تناو لنا قي الفصل الاول مكونات السند التنفيذي ووقفنا على مضمونه وركنه الموضوعي وهو عمل قانوني يؤكد وجود حق موضوعي لدائن جدير بالحماية التنفيذية لكونه إستوفى شروطه القانونية والمتمثلة في – تحقق الوجود، تعيين المقدار – حلول الأداء ولكن مع ذلك ليست جميع الأعمال القانونية التي تؤكد وجود الحق تكون سندا تنفيذيا يصلح لتحريك ومباشرة إجراءات التنفيذ الجبري اقتضاء لما تتضمنه من حقوق. وإنما فقط تلك الأعمال التي يعترف لها القانون بهذه الصفة [1].

ونظرا لخطورة السند التنفيذي في مجال التنفيذ الجبري من حيث فعاليته في تحريك الإجراءات التنفيذية دون عرض الأمر على القضاء [2]، لم يترك المشرع تحديد السندات التنفيذية لمطلق تقدير القضاء او القائم بالتنفيذ [3] ولكنه حدد هذه السندات على سبيل الحصر في المادة ***600*** من قانون الإجراءات المدنية، كما أعطى المشرع هذه الصفة – صفة السندات التنفيذية – لأعمال قانونية مختلفة وفي مواضيع متفرقة من القوانين، ويترتب على ذلك إمتناع القياس عليها وحظر خلق نظير لهذه السندات بمعرفة القضاء او الفقه، وطبقا لما تقدم فإن الأعمال القانونية التي تعتبر سندات تنفيذية قضائية وبالتالي تحوز القوة التنفيذية هي :

01- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 79.

01-أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 81.

02- محمد الصاوي مصطفى،قواعد التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية 2002، دار النهضة العربية، ص 95.

أحكام المحاكم وقرارات القضائية، الاوامر القضائية – ومع ذلك يلاحظ أن أي عمل من الأعمال القانونية السابقة وإن كان له القوة التنفيذية فإن فعالية هذه القوة تتوقف على إكتمال الركن الشكلي للسند التنفيذي وذلك بأن يرد في النسخة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية [01] أي أن يتخذ السند التنفيذي الشكل الخارجي الضروري بتحريك إجراءات التنفيذية – الصيغة التنفيذية – ذلك أن توافر الحق الموضوعي في السند التنفيذي لا يغني عن الأداة التي حددها المشرع لإجراء التنفيذ [2].

وبذلك نتناول في الفصل الثاني السندات التنفيذية القضائية الذي يتضمن الأحكام والقرارات القضائية في المبحث الاول والاوامر في المبحث الثاني.

01- فتحي والي، المرجع السابق، ص 36.

02- أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 83.

المبحث الاول

الأحكام والقرارات القضائية

وتتمثل في الأحكام الصادرة عن المحاكم وقرارات المجالس القضائية والمحكمة العليا.

المطلب الاول : الأحكـــــــام.

تعتبر الأحكام من أهم السندات التنفيذية وأعلاها مرتبة لكونها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيدا قضائيا للحق الموضوعي وهي فضلا عن ذلك أكثر السندات شيوعا [1].

فتنص المادة 604 **الفقرة 1** من قانون الإجراءات المدنية على أن **جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري** ومباشرة استعمال القوة العمومية وتنص المادة *630* منه على أن **تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمس عشرة (15) سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ.**

-يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ.

والأحكام المعنية بدراستنا هي الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية وذلك سواء كانت الأحكام صادرة في المسائل العينية او المسائل الإجتماعية والاحوال الشخصية.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري فإنها تخضع لنصوص خاصة .

01- أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 83.

كما أن الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية والجزائية التي تتعلق بمسألة عينية او القاضية بغرامة او بما يجب رده او بالتعويضات والمصاريف فإنها تعتبر بسندات تنفيذية بالمعنى الوارد في قانون الإجراءات المدنية وتنفذ بالطرق التي رسمها هذا القانون [1].

ويكون للحكم قوة التنفيذ في نطاق ما أمر به في منطوقه وإذا حدث ولم يعين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ فيجري على أساس ما يتبين من الحكم بالرجوع إلى ما يتنازع فيه الطرفان وما جاء في أسباب الحكم على أساس تفهم مستلزمات الحكم وتقصي أهدافه وتطبيقا لذلك أنه عند تنفيذ حكم قضى بتسليم عقار فإنه يمكن الرجوع إلى حيثيات الحكم لمعرفة او صاف العقار الذي يراد تسليمه [2].

الفرع الاول : النفاذ العادي للأحكام :

ليس كل الأحكام القضائية قابلة لتنفيذ الجبري وإنها الأحكام التي إعترف بها القانون بالقوة التنفيذية فقط ولاكتساب الحكم القوة التنفيذية يجب توافر شروط معينة.

أ – المقصود بالقوة التنفيذية :

ويقصد بالقوة التنفيذية للأحكام ما يرتب عليها القانون من أثر تنفيذي[3] فهي وصف يلحق بالحكم فيسمح بتنفيذه جبرا وباستخدام القوة إذا اقتضى الأمر ذلك فإذا كان الحكم حائزا للقوة التنفيذية فهو يعني قابليته للتنفيذ الجبري، والقوة التنفيذية قد تكون عادية او مؤقتة (النفاذ المعجل) ولإختلاف بينهما في الأثر حيث يترتب على اكتساب الحكم القوة التنفيذية قابليته للتنفيذ الجبري.

01- بوشهدان عبد العالي، المرجع السابق، ص 16.

02- رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، دار النهضة العربية، الطبعة9 ص 18.

03- بوشهدان عبد العالي، نفس المرجع، ص 17.

وإذا كانت القوة التنفيذية هي ما يرتبه القانون على الحكم من أثر تنفيذي إلا أن إكتساب الحكم لها ينفع لشروط معينة.

ب - شروط إكتساب الحكم القوة التنفيذية :

تنص المادة ***332*** من قانون الإجراءات المدنية على أنه : ***" يهدف الإستئناف إلى مراجعة او إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة*** " تطبيقا لهذا النص لا يجوز تنفيذ الحكم الإبتدائي جبرا بمعنى أن الحكم النهائي هوالذي يمكن تنفيذه جبرا وفضلا عن عدم جواز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن فيها بالإستئناف جائزا فإن الحكم لا يتمتع بالقوة التنفيذية [1] إلا إذا كان من الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبري أي أن تكون من أحكام الإلزام وبذلك هناك شرطان أساسيان لاكتساب الحكم القوة التنفيذية وهما :

- أن يكون الحكم نهائيا.
- وأن يكون من أحكام الإلزام [2] دون الأحكام المقررة او المنشئة.

الفرع الثاني : التنفيذ المعجل للأحكام :

يقصد بالنفاذ المعجل صلاحية الحكم الإبتدائي للتنفيذ الجبري قبل أن يصير نهائيا. فالحكم الإبتدائي يكون وفقا لهذا النظام قابلا للتنفيذ قبل أن يحوز القوة الإجرائية التي تتطلبها القاعدة في التنفيذ لذا فتعتبر القوة التنفيذية التي يمنحها القانون بموجب نظام النفاذ المعجل وقتية فمصيرها يربط بمصير الحكم تستقر إذا تأكد الحكم وتزول بما رتبه من أثار إذا إلغى في الطعن [3].

01- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 115.

02- محمد الصاوي، مصطفى المرجع السابق، ص 100.

03-أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 87.

والتكييف الصحيح لطبيعة النفاذ المعجل هو أنه أحد الصور الحماية الوقتية التي تستهدف معالجة بطء الحماية القضائية للحق وذلك بتقديم الحماية العاجلة التي يحتاجها المحكوم له في مرحلة التنفيذ [1] والنفاذ المعجل قد يلحق الحكم بقوة القانون او بإذن من القاضي وفي كلتا الحالتين لا يغير من طبيعته فيظل هذا الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إبتدائيا رغم صلاحيته للتنفيذ ولا يؤثر هذا النفاذ في سلطة الجهة القضائية الناظرة في الإستئناف.

ولما كان وصف الحكم من شأنه أن يؤثر على قوته التنفيذية فقد سمح المشرع لكل خصم أن يتظلم من خطأ المحكمة في وصف الحكم بحيث قد يترتب على الحكم في هذا التظلم تأخير التنفيذ او التعجيل به [2].

وبناءا على ما تقدم نتناو ل بالدراسة النفاذ المعجل من حيث :

أ – أنواع النفاذ المعجل.

ب – المسؤولية عن النفاذ المعجل (دراسة مقارنة).

أ – أنواع النفاذ المعجل :

ينقسم النفاذ المعجل إلى نوعين بحسب مصدره الإستثنائي هما :

- نفاذ معجل حتمي بقوة القانون.
- نفاذ معجل قضائي.

ويتضح هذا التقسيم من نص المواد ***2/323 و3/609*** من قانون الإجراءات المدنية و***227*** من القانون التجاري ولكل نوع حالات خاصة به.

ويلاحظ أن العبرة في التنفيذ المعجل القانوني هي بتوافر شروطه دون الإعتداء بإرادة الخصوم او رغبتهم.

01- نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 154.

02- محمد الصاوي مصطفى، المرجع السابق، ص 154.

01- النفاذ المعجل القانوني

التنفيذ المعجل القانوني يستمد قوته التنفيذية من أحكام القانون ، فهو ليس في حاجة إلى المطالبة به حتى يقضي به القضاء وإنما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون انتظار أن يطلبه الخصوم بل أكثر من ذلك أن صفة التنفيذ المعجل يستوجب عدم الحكم بها ، لأنه لا حاجة إلى حكم للمحكمة للقضاء به، فإذا قضت بها المحكمة في حكمها فلا يكون دلك إلا تكرارا وترديدا لحكم القانون[1]. فإلزامية التنفيذ هي صفة مستمدة مباشرة من القواعد القانونية الآمرة ، لدا لا داع للأطراف لطلبه كما أنه لا داع للحكم أن ينص عليه، فهو ملصق بالحكم تلقائيا بغض النظر عن رغبة الجهة القضائية والأطراف .ولقد أورد المشرع الجزائري حالات التنفيذ المشرع على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 299 والمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإداري ، الأوامر الصادرة في مواد الإستعجالية المتعلقة بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة ،كما أن هناك أوامر الإستعجالية صادرة من القسم الاجتماعي طبقا أحكام المادتين 506و 509 من ق إ م إ وما يليها المتعلقة باتخاذ هذه الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل ، كما أن هناك أحكام صادرة في النزاعات الفردية في العمل والتي يتضمنها القانون المؤرخ في 6 فبراير 1990 [2] أو الصادرة عن القسم العقاري في المادة 521 وما يليها من قانون الإجراءات بشأن إتخاذ القاضي العقاري للتدابير التحفظية والإستعجالية اللازمة، أو بشأن ما يتخذه القاضي التجاري من أوامر مؤقتة حفاظا على الحقوق موضوع النزاع والتي تضمنتها أحكام المواد 536 منه ، كما أن الأحكام الصادرة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية فأنهه تنفذ تنفيذا

01- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص 50.

02- محمد إبراهيمي الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، ص 153

معجلا طبقا لحكام المادة 227 من القانون التجاري ، هي أحكام قد أضفى عليها المشرع الجزائري صفة التنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها كما هو منصوص عليه في المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمعنى أنه ورغم أن هذه الأحكام غير نهائية إلا أن المشرع قد اكسبها قوة الشيء المقضي به حفاظا على أموال صاحب الحق وحماية له. [1].

وحالاته هي:

- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة :

تنص عليه المواد 2/299 و506 و509 والمادة ***303*** من قانون الاجراءات المدنية والادارية " ***لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة او بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة وللإعتراض على النفاذ المعجل .***

في حالة الإستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب نسخة أصلية للأمر حتى قبل تسجيله ".

يستفاد من هذا النص أن النفاذ المعجل يلحق بالأحكام المستعجلة بقوة القانون وبغير كفالة وهو الأصل على أن القانون **يجيز للقاضي** إذا خشي ضررا يصيب المحكوم عليه من النفاذ المعجل إلزام المحكوم له بتقديم كفالة قبل إجراء التنفيذ [2] وبطبيعة الحال ليست كل الأحكام المستعجلة مما تشمل بالنفاذ المعجل وإنما فقط الأحكام التي تتضمن إلزاما وقتيا بأداء ذلك بأن المفترض في التنفيذ هووجود أداء او إلتزام يرد عليه هذا التنفيذ فلا وجه للتنفيذ حال تخلف المحل الذي يرد عليه [3].

01- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص 50.

02-أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 100.

03- أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، دار النشر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص 122.

والحكمة من شمول الأحكام المستعجلة بالنفاذ المعجل أن الحكم المستعجل لا يتضمن قضاء في الموضوع كأثر لطبيعته الوقتية فلا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لموضوع وعليه فليس هناك ما يمنع من تنفيذه او إلغائه فيما بعد [1].

وبناء على ما تقدم نبين أن هناك وجه إستثناء مزدوج يتمثل الاول في عدم خضوع الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة للقاعدة العامة في القوة التنفيذية للأحكام والتي ترتبط بين الإعتراف للحكم بهذه القوة وحيازته لقوة الشيء المقضي فيه فالأحكام المستعجلة وخلاف لما تقضي به القاعدة العامة تحوز القوة التنفيذية بمجرد صدورها بغض النظر عن قابليتها للطعن العادي او ممارسة هذا الطعن بالفعل فهي تخضع لنظام التنفيذ المعجل بقوة القانون[2].

أما الوجه الأخير فيرد على مضمون السند التنفيذي ذاته فكما سبق وأن ذكرنا فإن جوهر السند التنفيذي يمكن فيما يتضمنه من تأكيد لوجود حق استوفى شروطا محددة تجعله جديرا بالحماية التنفيذية ولا يمكن تصور وجود هذا المضمون بطبيعة الحال في الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، لأنها مبنية على مجرد ترجيح وجوده، فتنفيذ هده الأحكام لا يتم إقتضاء لحق مؤكد كما هي القاعدة العامة وإنما اقتضاء الحق يحتمل الوجود كما قد لا يحتمله وإن كان احتمال وجوده بحسب الظاهر هو الأرجح.

01- محمد الصاوي مصطفى، المرجع السابق، ص 158.

02- العوثي بلملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني، الطبعة الأولى، 2000، ص 10.

- الأحكام الصادرة في المواد التجارية :

تنص المادة *227* من القانون التجاري على "***أن جميع الأحكام والاوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب – الإفلاس والتسوية القضائية معجلة التنفيذ رغم المعارضة والإستئناف وذلك بإستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح***".لا يشترط الكفالة في هذه الحالة ولا يجوز للمحكمة أن تشترطها [1].

وبما أن التنفيذ المعجل يستمد في هذه الحالة مباشرة من القانون فإن أمين الضبط يلتزم بتسليم النسخة التنفيذية لطالب التنفيذ حتى وإن لم يتضمن الحكم إشارة إلى تنفيذه المعجل طالما تعلق الأمر بمادة مستعجلة او تجارية واردة ضمن باب الإفلاس والتسوية القضائية ولن يجد أمين الضبط صعوبة في التعرف على طبيعة الحكم ومضمونه.

وبذلك فإن الأحكام والاوامر الصادرة في المادة التجارية المتعلقة بالأحكام الواردة في باب الإفلاس والتسوية تكون نافذة بقوة القانون حتى ولو كانت تقبل الطعن فيها بالاستئناف او المعارضة او كانت قد طعن فيها فعلا.

- ***الاوامر على العرائض*** :

الاوامر على العرائض هي التي تصدر من قاضي الأمور الوقتية [2] وهو رئيس المحكمة او من يندبه لذلك وهذه الاوامر ليست أحكاما لأنها لا تصدر في خصومة ولا يكلف الخصم فيها بالحضور لأن المشرع قصد في كثير من الحالات النطق بها في غفلة منه [3]. كما أنها لا يطعن فيها بطرق الطعن المقررة في الأحكام وإنما يتم التظلم منها إلى القاضي الأمر بها في أغلب الأحوال [4].

01- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 85.

02- نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 136.

03- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 76.

04- أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 104.

فالمقصود من تنفيذ هذه الاوامر تنفيذا معجلا هو تنفيذها رغم قابليتها للتظلم منها او كان الخصم قد تظلم منها بالفعل والأصل أن هذه الاوامر مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة إلا إذا إشترط القاضي الأمر تقديمها [1].

ويلاحظ أن الأمر الصادر في التظلم من الأمر يعتبر أمرا قضائيا لا مجرد ولائي وبذا يخضع للقواعد العامة من ناحية تنفيذه. إذ يعد هذا الحكم وقتيا فإن تنفيذه يكون قابلا للنفاذ المعجل بقوة القانون ولا تطق نص المادة 303 من قانون الاجراءات المدنية على اوامر الأداء.

غير أن الاوامر الصادرة ضمن أحكام الباب الثامن القسم الرابع من قانون الإجراءات المدنية والتي وردت أحكامها الإجرائية في المادة ***2/312*** فإنه **يكون الأمر بالرفض قابلا للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.**

– يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ أمر الرفض المادة ***3/312*** منها [2].

2 – النفاذ المعجل القضائي :

يقصد بالنفاذ المعجل القضائي، النفاذ الذي يستمده الحكم من أمر القاضي به [3] وما دامت المحكمة لا تقضي بشيء لم يطلب منها فيجب لكي يأمر القاضي بالنفاذ المعجل أن يطلبه الخصم ذو مصلحة، والنفاذ المعجل القضائي هو نفاذ جوازي للقاضي السلطة التقديرية بشأنه فله أن يأمر به إذا توافر سببه وله أن لا يأمر به رغم توافر حالة من حالاته :

01- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 84.

02- أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 105.

03- فتحي والي، المرجع السابق، ص 68.

وقد نصت المادة ***323*** من قانون الإجراءات المدنية على الحالات التي يكون فيها الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وميزت بين نوعين حسب علة تقديره[1].

2-أ – حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي :

لقد جاء في نص المادة2/323 عباراتها بأنه يؤمر بالتنفيذ المعجل وهوما يعني أن الأمر بالتنفيذ المعجل يتحتم على القاضي في كل حالة يتضمنها التعداد الوارد في هذه المادة [2].

وبإستقراء الحالات الواردة في هذه المادة نجد أنها تتعلق بالأحكام الموضوعية دون الوقتية او الإستعجالية ولقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر يؤمر فيها بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة او الإستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي او وعد معترف به او حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به او في مادة النفقة او منح مسكن الزوجية لمن اسندت له الحضانة [3].

<u>الحالة الاولى</u> : إذا كان الحكم قد بني على سند رسمي.

الأصل أن السند الرسمي واجب التنفيذ بذاته وبغير حاجة إلى رفع دعوى لإستصدار حكم يبنى على هذا السند [4] والاستثناء أن الكثير من السندات الرسمية لا تحوز بذاتها القوة التنفيذية.

كما أن السندات الرسمية التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية كالعقود الموثقة قد لا تصلح بذاتها أساسا للتنفيذ لعدم إستفاء مضمونها لشروط السند التنفيذي فيلزم في هذه الحالة الإلتجاء إلى القضاء لإستيفاء هذه الشروط.

01- بوشهدان عبد العالي، المرجع السابق، ص 21.

02- أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 106.

03- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 54.

04- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 88.

وعلى ذلك يشترط لتحقق هذه الحالة أن يكون الحكم المطلوب شموله بالتنفيذ مبنيا على سند رسمي ويكون بذلك الحكم الصادر هو السند الذي يتم تنفيذه بمقتضاه.

الحالة الثانية : إذا كان الحكم قد بني على حكم سابق حاز قوة الشيئ المقضي به.

- يشترط لتحقق هذه الحالة توافر ثلاثة شروط هي :

1 – أن يكون الحكم المطلوب شموله بالتنفيذ المعجل صدر تنفيذا لحكم سابق(أي أن يكون مبنيا عليه) فهذه الحالة تفترض وجود رباط قوي بين دعويين إحداهما سابقة على الأخرى [1] بحيث يصدر الحكم في الدعوى اللاحقة نتيجة للحكم في الدعوى السابقة [2].

2 – أن يكون الحكم السابق النهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، بالحكم النهائي يكون قد تحصن ضد إمكانية الطعن فيه وهذا ما يبرر شموله بالنفاذ المعجل.

3 – أن يكون المحكوم له والمحكوم عليه في الحكم الجديد طرفين في الخصومة التي صدر فيها الحكم السابق حتي يكون كل من الحكمين حجة في مواجهة المحكوم عليه [3]. وهو ما يقلل من إحتمال إلغاء الحكم في الإستئناف.

الحالة الثالثة : إذا كان الحكم صادرا في قضايا النفقة.

الحكمة من النفاذ المعجل في هذه الحالة ترجع لضرورة الأداء المالي المقضي به للمحكوم له وحاجته الماسة إليه [4].

01- محمد الصاوي مصطفى، المرجع السابق، ص 178.

02- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 88.

03- أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 132.

04- أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 125.

يطبق التنفيذ المعجل المنصوص عليه في المادة ***2/323*** من قانون الإجراءات المدنية على الأحكام الموضوعية الخاصة بالنفقة الواجبة قانونا أما الأحكام بالنفقة المؤقتة فإنها لا تخضع لهذا النص لأنها تكون نافذة معجلة بقوة القانون طبقا لأحكام المادة ***303*** من قانون الإجراءات المدنية.

أما بالنسبة للوعد المعترف به المنصوص عليه في المادة ***2/323*** لا نجد له تطبيق في الواقع العملي كما لا نجد نصوص سواء كانت إجرائية او موضوعية تتعلق به.

ويمكن تعريف الوعد المعترف به أنه إقرار من المحكوم عليه بنشأة الإلتزام او الواقعة القانونية المنشأة له ويكون في الخصومة التي إنتهت بالحكم المطلوب.

<u>الحالة الرابعة</u> : في الحكم المتضمن طلب منح السكن لممارسة الحضانة.

طالما ان الحق في السكن بالنسبة للمحضون هي من الامور الاستعجالية التي لا تتطلب الانتظار فان الحكم بالسكن لممارسة الحضانة يكون مقرنا بالتنفيذ المعجل اذا طالبت من لها الحق قانونا بالحضانة المادة 323 الفقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية.

وتجدر الإشارة بأن الحكم بالتنفيذ المعجل في الحالات السابقة ذكرها تكون بلا كفالة لأن المشرع لم يشترطها في هذه الحالات.

2-ب – التنفيذ المعجل القضائي الجوازي :

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة ***3/323***من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه " **يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة او بدون كفالة** " ويستشف أن الأمر كله جوازي للمحكمة، سواء الحكم بالنفاذ المعجل او الحكم بالكفالة فيه، ويصفها الدكتور فتحي والي بأنها ثورة حقيقية في ميدان التشريع بالنسبة للنفاذ المعجل.

فالأمر بالتنفيذ المعجل الجوازي للمحكمة تقرره في ضوء ما يستبان لها من توافر شروطه في كل حالة على حدى [1] فإذا ما أمرت به إلتزمت بتسبيب حكمها تسبيبا منتجا وجديا أما إذا رفضت شمول الحكم بالتنفيذ المعجل فإنها لا تلتزم بإيضاح أسباب الرفض.

والعلة في التفرقة بين حالة الأمر وحالة الرفض من حيث التسبيب ترجع إلى أن الأصل هو التنفيذ العادي للأحكام والإستثناء هو التنفيذ المعجل لها [2].

الأصل أن يكون التنفيذ المعجل غير معلق على شرط الكفالة فإشتراط تقديم الكفالة هو بنص من القانون او الحكم من القضاء [3].

ب – المسؤولية عن التنفيذ المعجل :

- لم يعتمدها القانون الجزائري وإنما هي دراسة مستمدة من القانونين المصري والفرنسي.

المبدأ المعتمد في التنظيم القانوني القائم هو أن الأحكام تحوز القوة التنفيذية قبل أن نتحصن ضد إمكانية المساس بها تعديلا او إلغاء عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المختلفة [4] فثبت القوة التنفيذية للحكم رغم قابليته للطعن او ممارسة الطعن فيه بالفعل، فالحكم الذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه يكون له القوة التنفيذية التي تتيح تنفيذه الجبري رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية.

ويترتب على إقرار هذا المبدأ نتيجتان متلازمتان.

01- أحمد ماهر زغلول المرجع السابق ص 125

02- فتحي والي، المرجع السابق، ص 69.

03-محمد حسنين، المرجع السابق، ص 79.

04- أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 120.

1 - إعمالا للقوة التنفيذية التي تنسب للأحكام فإنه يجري تنفيذها جبرا فور حيازتها للقوة التنفيذية.

2 – إلا أن قابلية الأحكام للطعن فيها وممارسة هذا الطعن بالفعل يجعل من هذا التنفيذ تنفيذا قلقا غير مستقر يتوقف مصيره على النتيجة التي يؤول إليها الطعن المرفوع ضدها.

ويثور التساؤل عن تعويض الضرر الذي أصاب المحكوم عليه نتيجة الحكم الإبتدائي الذي ألغي في الإستئناف ؟.

إختلف الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر حول الإجابة عن هذا التساؤل وإنقسم إلى عدة أراء أنه لا القضاء ولا الفقه في الجزائر تطرق إلى هذه المسألة رغم أهميتها لما قد تصيب المنفذ عليه من أثار وخيمة جراء التنفيذ المعجل الذي تم بموجب حكم ثم ألغي بعد ذلك من محكمة الطعن.

<u>الرأي الاول</u> : يذهب الرأي إلى إلزام المحكوم له بالتعويض لأن النفاذ المعجل يجري على مسؤوليته لأنه كان أحرى به أن ينتظر حتى يصبح الحكم نهائيا [1] فمن يعجل تنفيذ الحكم رغم إحتمال إلغائه يكون عليه أن يواجه خطر هذا الإلغاء فيلزم بالتعويض بصرف النظر عن نسبة أي خطأ حتى ولو كان حسن النية [2] وهذا الرأي هو ما إستقرت عليه محكمة النقض المصرية في "***قضائها الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قانونا او قضاء بإقدام المحكوم له على تنفيذ أثره تحمله مخاطر هذا التنفيذ وإلتزمه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذه مع تعويض المنفذ عليه عما لحقه، وإن مسؤولية المحكوم له عن التسرع في تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يشترط سوء نيته عند <u>التنفيذ</u>***".

01- محمد الصاوي مصطفى، المرجع السابق، ص 194.

02- فتحي والي، المرجع السابق، ص 93.

وفي قرار أخر قضت أيضا أن "***تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا تجري على مسؤولية طالب التنفيذ لأن إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء إنتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم او القرار قوة الشيء المحكوم فيه فإذا إختار إستعمال هذه الرخصة او أقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للإلغاء إذا ما طعن فيه فإنه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ، فإذا ألغى الحكم او القرار المنفذ به بناء على الطعن وجب على طالب التنفيذ أن يرد إلى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد إستوفاه منه وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ كما يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ***".

<u>الرأي الثاني</u> : يذهب هذا الرأي إلى القول بعدم قيام مسؤولية المحكوم له عن الأضرار التي تلحق المحكوم عليه من جراء التنفيذ المعجل لأنه حقا مقررا له، وبالتالي لا يكون مخطأ إذا إستعمله إلا إذا تبت الخطأ في جانبه.

فالمسؤولية في هذا الرأي لا تقوم إلا بتوافر الخطأ، ولكن الخطأ الموجب للمسؤولية عن التنفيذ يجب أن تتوافر فيه الشروط والخصائص التالية :

- أن يكون الخطأ ثابت وليس مفترضا.

- وأن يقترن الخطأ إلى عمل او فعل إيجابي للمحكوم له في الحكم الملغى فلا تتوافر لمجرد ممارسة المحكوم له التنفيذ إستنادا إلى الحكم الملغى.

- وأن يكون الخطأ على درجة من الجسامة تكشف عن توجه صاحبه إلى الإنحراف [1].

01-أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 121.

<u>الرأي الثالث</u> : يتشدد هذا الرأي في المسؤولية عن التنفيذ المعجل بحيث يرى أنه ليس هناك ما يمنع من تأسيس هذه المسؤولية على الخطأ والضرر او الخطأ الجسيم ومفاد ذلك سد جميع الثغرات المؤدية إلى التلاعب بالتنفيذ [1] وحتى يكون معلوما مقدما لمن يشرع في التنفيذ أن هناك جزاء مرسوم له غير محصور في قالب شكلي ينوه فيه الحق والعدل، إنما أعطى المشرع مرونة كبيرة في التصدي لهذا التعجيل في التنفيذ إذا ما أساء إستخدامه.

وخلاصة القول أن تنفيذ المحكوم له للحكم او إخفاقه في مرحلة الطعن لا يعد في ذاته خطأ موجبا لمسؤولية فالمحكوم له إنما يباشر حقوقا قررها له القانون – الحق في الدفاع أمام القضاء والحق في التنفيذ وبإقرار القانون لهذه الحقوق فإن ممارستها لا يمكن أن تعد عملا غير مشروع وإنما تكون عملا مشروعا فلا يستقيم وصف الفعل او العمل الواحد بأنه مشروع وغير مشروع[2] ويستوي في ذلك أن يكون الحكم إبتدائيا او نهائيا او إبتدائي مشمول بالنفاذ المعجل.

وما يمكن قوله عن المشرع الفرنسي والمصري أنهما يرتبان المسؤولية على التنفيذ المعجل تستوجب التعويض كموازنة بين مصلحة المحكوم له والتي تدور في نطاق إستثنائي وهو نظام التنفيذ المعجل وبين مصلحة المحكوم عليه والذي لولا هذا الإستثناء ما كان من الممكن التنفيذ ضده إلا بعد صيرورة الحكم نهائي إعمالا للقاعدة العامة في التنفيذ.

01- محمد الصاوي مصطفى، المرجع السابق، ص 198.

02- أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 195.

ثالثا :ضمانات المحكوم عليه في التنفيذ المعجل :

إذا كان تنفيذ الحكم تنفيذا معجلا يهدف إلى رعاية مصلحة المحكوم له تمكينه من إقتضاء حقه قبل تأكيده نهائيا فإنه بالمقابل يجب أن لا يصل إلى حد الإضرار بمصلحة المحكوم عليه لذا حرص المشرع منح المحكوم عليه ضمانات من شأنها وقايته بقدر الإمكان من هذا الضرر وهذه الضمانات هي إلزام المحكوم له بتقديم كفالة [1].

1 - نظام الكفالة :

الكفالة في قانون الإجراءات المدنية جوازية وللقاضي أن يقدر ظروف القضية ليأمر بالكفالة او يمتنع عن الأمر بها. وذلك حسب نص المادة ***3/323 التي تنص على*** : " ***ويجوز للقاضي في جميع الأحول الأخرى أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة او بدون كفالة*** ".

ويندرج في الكفالة الجوازية حالات التنفيذ المعجل بقوة القانون للأحكام المستعجلة المادة ***303*** من قانون الإجراءات المدنية.

لقد حدد القانون طريقتين مختلفتين لتقديم كفالة ومنح المحكوم له الخيار بينهما طبقا لنص المادة ***586*** من قانون الإجراءات المدنية على أن تكون للقضاء الرقابة على ممارسة هذا الخيار [2].

<u>الطريق الاول</u> : أن يقدم كفيلا يضم ذمته المالية لذمة المحكوم له لتقوية الضمان الذي يحصل عليه المحكوم عليه شريطة أن تتوافر في الكفيل ملائمة الذمة حتى يتمكن المحكوم عليه من الرجوع، فضلا على أن يكون مقيما بالجزائر.

01- بوشهدان عبد العالي، المرجع السابق، ص 22.

02- أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 147.

الطريق الثاني : هوإيداع لدى قلم كتاب مقدار الكفالة من النقود او الاو راق المالية الدالة على ملائمة وتحديد الكفالة في هذا الصدد يكون بما يلزم لإزالة أثار تنفيذ الحكم وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ [1].

- إذا كان خيار المحكوم له هو الطريق الاول فإنه يجب تحرير محضر في قلم الكتاب يوقع عليه من الكفيل يتضمن تعهد بالكفالة في حالة إلغاء السند الذي تم التنفيذ بمقتضاه، وتحديد تاريخ تقديم الكفيل يتم بموجب الحكم القاضي بذلك ما لم يكن هذا التقديم قد حصل قبل صدور الحكم المادة ***1/586*** من قانون الإجراءات المدنية.

- إذا أراد المحكوم عليه أن ينازع في قبول الكفيل من حيث إقتداره أن يتقدم بهذا النزاع في اولى جلسة ممكنة ويكون الحكم الصادر فيها واجب التنفيذ رغم المعارضة والإستئناف المادة 587 من قانون الإجراءات المدنية.

- أما إذا كانت الكفالة نقود او اوراق مالية (الطريق الثاني) فإنها لا تتم إلا بالإيداع الفعلي للنقود او الاوراق المالية بخزانة المحكمة.

2 - وقف النفاذ المعجل من محكمة الإستئناف :

تنص المادة 1/324 من قانون الإجراءات المنية أنه : "**يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل امام رئيس الجهة القضائية المعروض امامها الاستئناف او المعارضة ويجوز له توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال اذ رأى أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه اثار بالغة او اثار يتعذر استداركها** ".

بهذا النص إن المشرع أجاز للمحكوم عليه أن يطلب وقف التنفيذ للحكم المشمول بالنفاذ المعجل أمام محكمة الإستئناف (المجلس القضائي) سواء كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل الوجوبي او الجوازيا وكان الحكم مشمول بالنفاذ المعجل القانوني تطبيقا لنص المادة ***1/324***.

-وحتى تمارس محكمة الإستئناف وقف التنفيذ المعجل وفقا للمادة ***604*** *من قانون الاجراءات المدنية والادارية* يجب توافر الشروط التالية :

- ***الشرط الاول : طلب وقف التنفيذ*** : لا يجوز للمحكمة الإستئناف أن تتعرض لمسألة وقف النفاذ المعجل من تلقاء نفسها وإنما يجب طلب منها ذلك وذلك لأن مسألة النفاذ المعجل ليست من النظام العام [1] وأن طلب وقف التنفيذ هو وقتي متميز عن الطعن الأصلي في الحكم.

- ***الشرط الثاني : أن يطعن المحكوم عليه في الحكم بالإستئناف*** :

ذلك أن هذا الطلب الرامي لوقف التنفيذ المعجل لا يكون مقبولا إلا إذا كان هناك طعن بالإستئناف في الحكم المطلوب وقف تنفيذه لأن الطلب وحده ليس طريقا للطعن وإنما هو وسيلة قانونية أعطاها المشرع للمحكوم عليه للحصول على حماية القضاء الوقتية لحقه المحتمل الوجود نظرا لإحتمال إلغاء الحكم.

- ***الشرط الثالث : أن يقدم الطلب قبل تمام التنفيذ*** : يجب أن يقدم طلب وقف التنفيذ المعجل قبل إتمام إجراءات التنفيذ بهدف تحقيق حماية وقتية ينصرف أثارها للإجراءات التالية لرفع الطلب وليست الإجراءات السابقة عليه لأن ما سبق إتمامه لا يرد عليه الوقف بل يرد عليه الإلغاء.

- ***الحكم في طلب الوقف وأثاره*** :

تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب التنفيذ المعجل (المعارضة) في أقرب جلسة ويكون ذلك قبل الفصل في موضوع الإستئناف المرفوع طبقا لنص المادة ***324*** فإذا تبين للقاضي من أسباب [2] الطعن أنه يرجح إلغاء الحكم جاز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ وفقا لما قدرت من أسباب والمحكمة هنا يقتصر

01- فتحي والي، المرجع السابق، ص 84.

02- محمد الصاوي مصطفى، المرجع السابق، ص 221.

دورها على الأمر بوقف التنفيذ او رفضه ويكون الحكم في طلب وقف التنفيذ المعجل وقتيا [1].

وأثر الحكم توقف التنفيذ بإعتباره حكما وقتيا ينصرف للمستقبل فقط ولا يتصرف أثره ما تم من تنفيذ قبل صدوره [2].

المطلب الثاني :القرارات القضائية.

الفرع الاول : قرارات المجالس القضائية.

تصدر قرارات المجالس القضائية بصفة نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي فيه ومن ثمة للقوة التنفيذية وبذلك يمكن تنفيذها جبرا إلا أنه يجب أن نميز بين ثلاثة أنواع من القرارات.

- القرار المؤيد كليا او جزئيا للحكم المستأنف.
- القرار الملغى له.
- قرار عدم القبول.

النوع الاول : القرار المؤيد كليا او جزئيا للحكم المستأنف.

إذا حكم برفض الإستئناف وتأييد الحكم المعاد فقد إختلف الفقه في هذا الشأن إذ نجد رأي ذهب إلى إعتبار الحكم الصادر عن او ل درجة هوالسند التنفيذي بإعتباره يتضمن تأكيد حق المحكوم له وأن حكم الدرجة الثانية لم يفعل سوى تأييده [3] وذهب رأي أخر إلى إعتبار الحكم الصادر عن جهة الإستئناف هوالسند التنفيذي إنطلاقا من فكرة التقاضي على درجتين بإعتبار أن المجلس أعاد النظر في النزاع ثانية وبذلك فالقرار هو الذي أكد الحق الموضوعي المتنازع فيه بتأكيده للحكم المستأنف.

01- نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 186.

02- محمد الصاوي مصطفى، المرجع السابق، ص 230.

03- أحمد خلاصي، المرجع السابق، ص 135.

- أما إذا حكم بتأييد الجزئي او إلغاء الحكم في شق منه وتأييد الشق الأخر فإن الحكمين يكونان سندان تنفيذيان وبالتالي يجب أن يشتملان كلاهما بالصيغة التنفيذية ومثال ذلك كأن يصدر حكم إبتدائي يقضي بإلزام البائع بتسليم المبيع والتعويض عن التأخير في التسليم فإذا طعن البائع في الحكم في الشق المتعلق بالتعويض فقط وأيد الحكم في الإستئناف فإن حكم او ل درجة يعتبر سندا تنفيذيا في الشق المتعلق بالتعويض [1].

النوع الثاني : القرار الملغى للحكم المستأنف.

إذا ألغى المجلس حكم او ل درجة وفصل من جديد في موضوع النزاع ففي هذه الحالة قرار الإلغاء هو الذي يحوز القوة التنفيذية وبالتالي يعتبر سند تنفيذي لإعادة الحالة لما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم تطبيقا للقاعدة الواردة في نص المادة ***103*** من القانون المدني التي مفادها أنه في حالة الحكم بإبطال او بطلان العقد يعاد الأطراف إلى حالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد. ومثال ذلك إذا كان الحكم الإبتدائي مشمولا بالنفاذ المعجل ونفذ جبرا فإن قرار المجلس الملغى للحكم الإبتدائي يعتبر سندا تنفيذيا لإعادة الحال إلى ما كان عليه دون حاجة للمحكوم له لسند جديد لأن القرار الملغى للحكم الإبتدائي يؤدي إلى إلغاء جميع الأثار المترتبة عنه.

وهذا ما يسمى بالتنفيذ العكسي والمقصود به مثلا في حالة الحكم بطرد المدعى عليه من المسكن بموجب حكم إستعجالي تم التنفيذ عليه ثم صدرعن المجلس بعد إستئناف الحكم قرار قضى من جديد بعدم الإختصاص النوعي ففي هذه الحالة يعتبر القرار القاضي بعدم الإختصاص هو السند التنفيذي يكفي لإجراء عملية التنفيذ العكسي وذلك بإرجاع المدعى عليه إلى المسكن الذي طرد منه

01- فتحي والي، المرجع السابق، ص 41.

تنفيذا للأمر الإستعجالي محل الإلغاء.

النوع الثالث : القرار بعدم القبول (عدم قبول الإستئناف).

في هذه الحالة يبقى حكم او ل درجة هوالسند التنفيذي لأنه بصدور قرار بعدم القبول يصبح الحكم محل الإستئناف نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه ومثال ذلك القرار القاضي بعدم قبول الإستئناف لوروده خارج الأجل القانوني المقرر للإستئناف.

الفرع الثاني : قرارات المحكمة العليا.

إلى جانب القرارات التي يصدرها المجلس هنالك قرارات التي تصدر عن المحكمة العليا بمجرد صدورها يتمتع بالقوة التنفيذية التي تلحقها من خلال وصف النهائية وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

- قرارات النقض.
- قرارات الرفض.
- قرارات بعدم القبول.

النوع الاول : قرارات النقض.

تطبيقا للمبدأ الوارد في المادة ***103(معدلة)*** من القانون المدني القاضي بأن يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد او إبطاله فإن قرار المحكمة العليا يصبح في هذه الحالة سندا تنفيذا لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحكم او القرار محل الطعن ويتعين على المنفذ ضده الذي إعتمد قرار النقض للمطالبة بالتنفيذ العكسي القيام بمقدمات التنفيذ المتمثلة في تبليغ السند التنفيذي وتكليف المحكوم عليه بإعادة الحال إلى ما كان عليه ثم بعد ذلك يقوم المحضر بعملية التنفيذ العكسي.

- النوع الثاني : قرارات الرفض.

هي القرارات التي ترفض فيها او جه الطعن التي قدمها الطاعن وفي هذه الحالة يبقى الحكم او القرار محل الطعن هو السند التنفيذي لأن قرار المحكمة العليا في هذه الحالة لا يرد على الحق او المركز القانوني.

- النوع الثالث : القرارات القاضية بعدم القبول.

هي القرارات القاضية بعدم قبول الطعن المقدم إلى المحكمة العليا إذا تخلفت إحدى الشروط الشكلية المقررة قانونا كأن تكون مذكرة الطعن غير موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا وفي هذه الحالة كذلك يبقى الحكم او القرار محل الطعن هو السند التنفيذي ويتعين مهر بالصيغة التنفيذية من أجل تنفيذه جبرا.

تناولنا فيما سبق كل من الحكم والقرار بنوعيه قرار المجلس وقرار المحكمة العليا كعمل قانوني يصلح أن يكون سندا تنفيذا يخول لمن صدر لمصلحته سلطة إقتضاء حقه جبرا والآن سنتناول الأمر كعمل قانوني قضائي قرره المشرع كسند تنفيذي بحيث يتطرق لبعض الاوامر على العرائض التي إعتبرها القانون سندات تنفيذية بموجب نصوص خاصة.

المبحث الثاني : الأوامر.

يقصد بالاوامر ما يصدره القضاء من قرارات بناء على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الأخر بالحضور وفي غيبته [1] فصاحب الشأن لا يرفع دعوى يعلن بها خصمه فالأصل أنه لا يوجد خصم [2] او مع افتراض وجوده فإنه يراد عدم علمه في الوقت الحالي على الأقل وإنما يتقدم صاحب الشأن بعريضة يوضح فيها طلباته وأسانيده يبث فيها القاضي دون مواجهة الخصم وسماع دفاعه ويصدر أمره عليها سواء بالرفض او بالقبول دون الإلتزام (كقاعدة) لتسبيب هذا الأمر بالاوامر هي الشكل الخارجي للقرارات يصدرها القضاء بغير إتباع إجراءات الخصومة القضائية[3].

والاوامر القضائية على أنواع متعددة ولم ترد جميعها في قانون الإجراءات المدنية وأهمها اوامر الأداء – اوامر تقدير – الاوامر على العرائض، وتعتبر سندات تنفيذية بقوة القانون.

المطلب الاول : أمر الأداء .

تنص المادة ***306*** من قانون الإجراءات المدنية وما بعدها " ***خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاو ى،يجوز للدائن بدين من النقود ،مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة ،لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين او تعهد بالوفاء او فاتورة مؤشر عليها من المدين،تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين ،إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرةإختصاصها موطن المدين ،وتحتوي :***

01- فتحي والي، المرجع السابق، ص 42.

02- فتحي والي، المرجع السابق، ص 113.

03- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 114.

1-إسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي او المختار في الجزائر ،

2- إسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي او المختار في الجزائر،

3-ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي ،

4-عرض موجز عن سبب الدين ومقداره .

ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.

ويجدر الإشارة أن أمر الأداء كأمر الصادر على عريضة يصدر بغير مواجهة الخصم الأخر كما أنه من حيث الشكل ليس حكما [1] ومع ذلك يتميز بنظام خاص كون مضمونه يتعلق بإلزام المدين باداء معين، كما أنه شكل من أشكال طلب الحماية القضائية الموضوعية التي تتم عن طريق نظام الدعوى القضائية [2] وخروجا عن الأصل لأمر الأداء نظام مختصر كون الحقوق موضوع النزاع هي في الغالب ديون ثابتة بالكتابة لا تستدعي مرافعة او تحقيق.

1-شروط أمر الأداء :

لايجوز إستصدار أمر الأداء عند المطالبة بدين إلا إذا توافرت الشروط التي نصت عليها المادة ***306*** منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

اولا : الشروط الموضوعية :

يتعلق بالدين المطالب به وهي :

- أن يكون الدين المطالب به دينا من النقود فإذا كان محل الدين غير النقود لا يمكن قبول الطلب، كما إذا كان محل الدين نقود في جزء منه وأشياء أخرى في الجزء الأخر فلا يمكن كذلك إستصدار أمر الأداء بسبب إرتباط الدين

01- أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 168.

02- محمد الصاوي مصطفى، المرجع السابق، ص 256.

أما إذا كان محل الدين فيه إلتزام تخييري للمدين أي يخير بين دفع مبلغ من النقود او شيء مقابل سلع مثلا ففي هذه الحالة نفرق بين أمرين.

- إذا كان الإختيار للدائن : يمكن له المطالبة القضائية عن طريق أمر الأداء أما إذا كان الإختيار للمدين فلا يمكن له ذلك كون الدائن لا يستطيع جبر المدين بالوفاء بالنقود لكون الخيار بيده [1].

- أن يكون الدين النقدي معين المقدار وفقا لهذا النظام فإنه يشترط لقبول الطلب أن يكون مبلغ الدين النقدي معين المقدار تعيينا نافيا للجهالة.

- أن يكون الدين ثابثا بالكتابة بشرط أن يتم إثبات الدين بالمطالب له ثابت بالكتابة حتى ولو كانت قيمة الدين تقل عن 100.000 دج او كان دينا تجاريا حسب نص المادة ***333*** قانون المدني وهذا تطبيقا لقاعدة على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه طبقا لنص المادة ***323*** من القانون المدني.

- أن يكون الدين حال الأداء وذلك كون أن أمر الأداء يصدر في غياب المدين خلافا لمبدأ المرافعة الوجاهية في التقاضي فلا يمكن إجبار المدين بالوفاء قبل حلول أجل الوفاء.

ويكون الدين حال الأداء ما لم يكن معلق على قيد او شرط او مضاف إلى أجل ما معين.

- أن يكون للمدين موطن او محل إقامة معروف بالجزائر طبقا لنص المادة ***306*** من قانون الإجراءات المدنية وهذا تحقيقا للمحكمة المتوخاة من أمر الأداء وهي السرعة والإختصار.

01- نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 119.

ثانيا : الشروط الشكلية :

وطبقا لنص المادة ***306*** فإن يقدم طلب أمر الأداء بإيداع عريضة على نسختين متطابقتين لدى قلم كتاب المحكمة تحتوي على بيانات تشكل الشروط الشكلية لأمر الأداء والمتمثلة في ذكر أسماء وألقاب الخصوم ومهنة كل واحد منهم وموطنه ومقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد، سبب الدين في الطلب والذي يرفق به جميع المستندات المؤيدة والمعززة لوجود الدين وبذلك فإن أمر الأداء يعد مطالبة قضائية يترتب عليها جميع الأثار المرتبة عن رفع الدعوى.

2- الجهة المختصة للنظر في أمر الأداء :

لم يحدد نص المادة ***306*** من قانون الإجراءات المدنية الجهة القضائية المختصة في النظر في أمر الأداء وقد جرى العرف على أن يؤول الإختصاص إلى رئيس الجهة القضائية وسبب ذلك راجع لكون أن أمر الأداء عمل قانوني مركب.

أما فيما يخص الإختصاص المحلي فإنه لا يوجد نص خاص يحدد ذلك مما يستوجب الرجوع للقواعد العامة للإختصاص فيرفع الأمر إلى دائرة إختصاص محكمة محل إقامة المدين طبقا لقاعدة الدين المطلوب وليس محمول.

3- إجراءات إستصدار أمر الأداء :

-يتم الطلب بتقديم عريضة من الدائن او وكيله للقاضي الإستعجالي رئيس المحكمة بإعتباره المختص في القانون الجزائري بإصدار أمر الأداء وبعد تسجيله يتولى هذا الأخير فحصه والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة أنفا إذا تبين للقاضي صحة الدين فإنه يؤشر في أسفل العريضة بإبلاغ أمر الأداء إلى المدين وإلا فإنه يرفض الطلب دون أن يكون للطالب وجه طعن في الأمر الصادر بالرفض المادة 307 من قانون الاجراءات المدنية.

- لا يجوز إصدار أمر بالأداء إذا كان سيجري تبليغه في الخارج او إذا لم يكن للمدين موطن او محل إقامة معروف في الجزائر ويشتمل تبليغ أمر الأداء على إنذار المدين بأن يسدد الدين لدائن وملحقاته من فوائد ومصروفات تذكر قيمتها بالتحديد، في ميعاد 15 يوما وإلا أجبر على ذلك مع تنبيه المدين أن له مهلة 15 يوما للمعارضة إذا كان له او جه دفاع وهطا ما جاء في نص المادة 308 /2 /3 من قانون الاجراءات المدنية .

4- المعارضة في أمر الأداء :

ترفع المعارضة في أمر الأداء بكتاب يسلم إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي صدر عنها الأمر وهذا طبقا لنص المادة ***4/308*** إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المعارضة في أمر الأداء يعد بمثابة منازعة في الأمر بمعنى أن المدين ينازع في أصل الحق والصحيح إذا هو أن ترفع المعارضة أمام قاضي الموضوع وليس أمام قاضي الأمور المستعجلة وما يؤكد هذا القول هو نص المادة ***1/309*** التي تشترط ضرورة الحكم الصادر في المعارضة نهائيا من أجل التسليم الصيغة التنفيذية لأن الأحكام الإستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل قانونا.

5- الأثار المترتبة عن أمر الأداء :

يتضمن أمر الأداء قضاءا قطعيا في أصل الحق لذا فإنه يخضع في قوته التنفيذية إلى القواعد التي تحكم نفاذ الأحكام الموضوعية ويترتب على ذلك :

أ – يكون أمر الأداء نافذا عاديا أي قابلا للتنفيذ العادي وذلك إذا فات ميعاد المعارضة في أمر الأداء دون رفعه ولم يكن يقبل الطعن بالإستئناف ففي هذه الحالة يحوز أمر الأداء القوة التنفيذية العادية شأنه في ذلك شأن الحكم الحضوري وهذا طبقا لنص المادة ***1/309*** من قانون الإجراءات المدنية.

ب – يكون أمر الأداء نافذا نفاذا معجلا طبقا للقواعد الخاصة بالنفاذ المعجل بإنقضاء ميعاد الإستئناف إذا كان يقبل الإستئناف او بالحكم برفض المعارضة وإنقضى ميعاد الإستئناف دون الطعن فيه ففي هذه الأحوال يكون أمر الأداء والحكم الصادر في المعارضة نافذا نفاذا معجلا طبقا للقواعد الخاصة بالنفاذ المعجل المادة ***1/309*** من قانون الإجراءات المدنية.

ج – يسقط بالتقادم المسقط أمر الأداء إذا لم يحصل فيه معارضة ولم يشمل على الصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة(1) من تاريخ صدوره طبقا لنص المادة 2/309 من قانون الإجراءات المدنية :**كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (1) من تاريخ صدوره ،يسقط ولا يرتب أي أثر.**

***المطلب الثاني :الاوامر على العرائض* و اوامر التقدير**

الفرع الاول : الاوامر على العرائض:

نص عليها المشرع في المواد ***310*** *حتى* ***312*** *من قانون الإجراءات المدنية والإدارية*

-يعترف المشرع لاوامر على العرائض بقوة تنفيذية لأنها تصدر مشمولة بالنفاذ المعجل القانوني [1] فهي قابلة للتنفيذ فورا رغم قابليتها للتظلم منها، لكن النفاذ المعجل للاو امر على العرائض لا يمنع الجهة المرفوعة أمامها التظلم من أن تأمر بوقف النفاذ المعجل للأمر المتظلم منه، لكن بالشروط الخاصة بوقف التنفيذ في المواد المستعجلة.

01- أمينة مصطفى النمر، أوامر الآداء في القانون المصري والقوانين العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989، ص 117.

-يخص رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بإصدار هذه الاوامر إذ يقوم صاحب الشأن الذي يريد إستصدار أمر على عريضة بموجب طلب يتضمن عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة على نسختين متطابقتين يذكر فيها وقائع طلبه والأسانيد مرفق بالمستندات المؤيدة لطلبه ويقوم القاضي بإصدار الأمر دون سماع أقوال من سيتم إستصدار الأمر عليه ويكون أمر القاضي على ذيل عريضة او خلفها وتسلم النسخة الثانية للطالب.

وعليه تعتبر الاوامر على العرائض سندات تنفيذية طبقا لنص المادة ***303*** وتختلف القواعد التي تحكمها كسندات تنفيذية بإختلاف طبيعتها ومضمونها وللاوامر على العرائض قوة تنفيذية بمجرد صدورها فهي قابلة للتنفيذ فورا رغم قابليتها للتظلم منها او التظلم فيها فعلا أمام قاضي الإستعجال لأن الأمر على ذيل عريضة يصدر بموجب السلطة الولائية للقاضي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاو امر غير قابلة مبدئيا للإستئناف او المعارضة كونها لا تمس بحقوق ومراكز القانونية [1] أما الحالات التي يحدث بموجبها الأمر على ذيل عريضة ضررا للمدين فقد أجاز المشرع لمن صدر الأمر ضده أن يطعن فيه كما هوالشأن بالنسبة للحجز التحفظي لأن الإجراءات قد يفوت ربحا او يحقق خسارة للمدين مما يصعب جبره مستقبلا.

ولم يحدد المشرع حالات إستصدار الاو امر على عرائض بل أشار إليهافي نصوص متفرقة سواء في نصوص قانون الإجراءات المدنية او غيرها من نصوص القوانين الأخرى ومنها :

أ – الأمر بإثبات حالة او بإنذار او بإتخاذ أي إجراء أخر مستعجل : طبقا لنص المادة ***2/310*** *من قانون الاجراءات المدنية*.

01- محمد الصاوي مصطفى، المرجع السابق، ص 252.

ب – الأمـر بإنقـاص ميعـاد التكليـف بالحضـور حسـب المـادة ***301*** من قانون الإجراءات المدنية.

ج – الأمر بـالتبليغ قبـل السـاعة الثامنـة صـباحا او بعد السـاعة الثامنـة عشـر مسـاءا وفـي او قـات العطـل الرسـمية طبقـا لـنص المـادة ***302*** مـن قـانون الإجراءات المدنية وكذلك الاستثناء الموجود في المادة 416 من نفس القانون.

علـى أنـه يمكـن إستصـدار أمـر علـى عريضـة فـي حالـة تـوافر شـروط إستصداره ولولم يوجد نصا خاص به.

د – أمـر بـالحجز التحفظـي تـنص عليـه المـادتين ***647، 648*** مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة إذ يعتبـر هذا الأمـر مـن الاوامـر الولائيـة التـي يصـدرها القاضـي لجانـب سلطته القضـائية الـذي لا يصـدر إلا فـي حالـة الضـرورة بموجـب أمـر علـى ذيـل عريضـة والأثـر الوحيـد لـه هـو وضـع أمـوال المـدين المنقولـة تحـت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرار بدائنه.

ويعد الأمر بالحجز التحفظي سندا تنفيذيا وينفذ الأمر بموجب مسودته ورغم حصـول معارضـة او الإسـتئناف وذلـك خلافا للقاعـدة الأصـلية المكرسـة فـي المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية التي لا تجيز تنفيذ أي سندا مهما كان إلا إذا كان ممهور بالصيغة التنفيذية.

هـ - الأمر بالتخصيص طبقا للمواد من 941 إلـى 945 من القانون المدني يعتبر الأمر علـى عريضـة الصـادر بالتخصيص سندا تنفيذيا واجب التنفيذ بغض النظـر عن جميـع طـرق الطعن والـتظلم فـي هذا الأمـر جـائز أمـام قاضـي الأمور المستعجلة والحكم الصادر فيه يكون نافذا نفاذا معجلا بقوة القانون طبقا لنص الماذة***303*** من قانون الإجراءات المدنية.

إلا أنـه تجدر الملاحظـة أن هذا الأمـر لا يكـون سندا تنفيذيا لوحدة ذلك أن الأمـر بالتخصـيص يكـون نتيجـة لحكـم نهـائي سـابق فـي الموضـوع أي أنـه لا

يمكن الأمر بالتخصيص إلا إذا كان هناك حكم فاصل في موضوع الدعوى وحاز القوة التنفيذية وتمت من خلاله مباشرة إجراءات التنفيذ.

و– أمر على عريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه بموجب سفتجة : طبقا للمادة ***440(معدلة)*** [1] من القانون التجاري: **يعتبر التبليغ إحتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع.**

وإذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما إبتداء من تاريخ التبليغ المقررفي الفقرة أعلاه ،يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 [2] من قانون الإجراءات المدنية.

ي – أمر على عريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه المتضمن الشيك :

01- عدلت بالقانون رقم 87-20 المؤرخ في 1987/12/23 (ج.ر54 المؤرخة في 1987/12/28) المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

02- المادة 183 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،تعادلها المادة 642 في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

طبقا لنص المادة ***536*** من القانون التجاري فإن تبليغ شهادة عدم الدفع لإنعدام الرصيد او نقصه لساحب الصك يعد بمثابة أمر بالدفع، وفي حالة عدم الدفع ضمن أجل عشرين يوما من تاريخ التبليغ يمكن لحامل الصك عن طريق إستصدار أمر على ذيل عريضة بحجز وبيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها القانون وفي حالة الإشكال في التنفيذ فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه طبقا لنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني : اوامر التقدير:

يدخل ضمن هذه التسمية عدد من الاوامر والقرارات المختلفة تصدر جميعها لتقدير مبلغ من النقود مقابل القيام بخدمة قضائية معينة وتختلف هذه الاوامر والقرارات من حيث قوتها التنفيذية *وحددتها المادة* ***418*** *من قانون الإجراءات المدنية* على النحو التالي :

اولا : اوامر تقدير مصاريف الدعوى :

يتعين على المحكمة عند إصدار الحكم الذي ينهي به الخصومة أن تحدد الخصم الذي يتحمل مصاريف الدعوى وذلك طبقا لنص المادة ***419*** من قانون الإجراءات المدنية، أما تقدير هذه المصاريف فتقضي به المحكمة في الحكم الصادر منها في موضوع الدعوى وإذا تعذر تحديدها قبل صدوره فيتم تحديدها بأمر من القاضي ويرفق بيانها بمستندات الدعوى المادة ***421*** من قانون الإجراءات المدنية، ويجوز لكل من الخصوم رفع معارضة في تحديد المصاريف في خلال 10 أيام من تاريخ تبليغهم الحكم او الأمر الصادر بتحديد المصروفات إذا كان الحكم في الموضوع نهائيا المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية.

القوة التنفيذية لأمر تقدير المصاريف :

لا يعتبر او امر تقدير المصاريف سندات تنفيذية إلا بتوافر الشرطين التاليين :

1 – أن يصبح أمر التقدير نهائي وذلك لفوات ميعاد الطعن فيه بالمعارضةاو بصدور أمر برفض المعارضة فيه.

2 – أن يكون الحكم الصادر في الموضوع نهائيا فإذا كان الحكم في الموضوع يقبل الإستئناف فلا يجوز للخصوم المنازعة في تحديد المصروفات بغير طريق الإستئناف طبقا لنص المادة 2/422 من قانون الإجراءات المدنية.

فرغم أن اوامر تقدير المصاريف هي اوامر على عرائض إلا إنها لا تكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدورها كما في الاوامر على العرائض [1] وإنما بشرط توافر الشرطين السابقين.

ثانيا : او امر تقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم.

يجوز للخبير او مترجم أن يحصل على أمر تقدير أتعابه ومصروفاته بمجرد صدور الحكم في الموضوع وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي عينته ويؤشر عليها بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة ***418*** من قانون الإجراءات المدنية.

القوة التنفيذية لأمر الصادر بتقدير أتعاب الخبير :

يكتسب أمر تقدير أتعاب الخبير او المترجم القوة التنفيذية بمجرد صورة لكونه من الاو امر على العرائض فهوينفذ نفاذا معجلا بقوة القانون إلا أنه إذا تمت المعارضة فيه فإنه يترتب على ذلك وفق تنفيذ الأمر فهذا إستثناءا من القواعد العامة في النفاذ المعجل [2] وبذلك يختلف أمر تقدير أتعاب الخبير

01- فتحي والي، المرجع السابق، ص 117.

02- محمد الصاوي، مصطفى المرجع السابق، ص 261.

على تقدير مصاريف الدعوى في أن واحد يحوز القوة التنفيذية معجلة بمجرد صدوره أما الثاني فلا يحوز القوة التنفيذية العادية إلا بشروط، كما يختلف أمر تقدير أتعاب الخبير او المترجم عن الأحكام في أنه بمجرد رفع المعارضة يؤدي إلى وقف تنفيذه [1] .

01- محمد الصاوي مصطفى، المرجع السابق، ص 261.

الخاتمة :

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أنه لا يجوز باي حال من الاحوال، إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي وذلك باعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ.

ولأجل ذلك فقد خص المشرع الجزائري السند التنفيذي بخصائص وضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية تترتب عليها آثار خطيرة في الذمة المالية للمدين قد تصل إلى حد المساس بحريته الشخصية أين أعتبر الإجبار أهم خصائص التنفيذ الجبري لأنه يتم بغير حاجة إلى مشاركة إيجابية من المدين للوصول إلى إعادة التوازن للعلاقة القانونية التي أخلت بفعل امتناع المدين على الوفاء بالتزاماته وما ينتج عنها من عدم التطابق بين الواقع والقانون.

فكان التنفيذ الجبري هو النتيجة الحتمية لامتناع المدين على الوفاء بالتزاماته وهو الذي ينقل الحقوق من مجرد التصور العقلي إلى حيز الواقع العملي، وهو نظام إجرائي وضعه المشرع لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته تحت إشراف القضاء بواسطة المحضر رغما عن إرادة المدين.

وحتى يتسنى للدائن استيفاء حقه كان عليه أن يحوز هذا السند الذي أصبغه المشرع بالصيغة التنفيذية واشترط توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية فيه حددها في المواد : 601 – 602 – 603 – 604 من قانون الإجراءات المدنية والتي ينص في مجملها على أن السند التنفيذي يكون إما نتيجة عمل قضائي (كالحكم والقرار..) وإما نتيجة عمل غير قضائي كالعقد الرسمي والقرار التحكيمي والحكم والمحرر الرسمي الأجنبيان.

وكقاعدة عامة فإن السندات التنفيذية القضائية تلحقها القوة التنفيذية من خلال الوصفة النهائية وكإستثناء من خلال وصفها بالنفاذ المعجل، إلا أن المشرع لم ينظم هذه السندات كلها نذكر من بينها القرارات الصادرة

عن المجالس القضائية والمحكمة العليا وهي قرار الرفض، قرار عدم القبول، قرار الإلغاء والنقض، فلم يحدد ما إذا كانت هذه الأخيرة كلها سندات تنفيذية أم أنها غير ذلك أم أنها أحيانا تكون مع الحكم والقرار محل الطعن سندا تنفيذيا.

ولذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذه الحالات. الشيء الذي يثير إشكالات عملية في التنفيذ لاسيما عنه القائمين بأعمال التنفيذ، خاصة قاعدة التنفيذ العكسي التي يكاد ينعدم العمل بها وهي قاعدة قانونية محضة منصوص عليها في المادة 103 من القانون المدني.

ومن بين السندات التي أغفل المشرع الجزائري تنظيمها اوامر الأداء، إذ لم يحدد الجهة المختصة بنظر المعارضة في أمر الأداء واكتفى فقط بالنص في المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية على الجهة الصادر عنها الأمر دون توضيح أكثر، الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى وجود عدة نقائص وتاويلات.

وكذا الحال بالنسبة لسقوط أمر الأداء إذ أن المادة309 من قانون الإجراءات المدنية هي الأخرى لم تكن واضحة فلم تحدد معنى السقوط فيما إذا كان سقوط للحق الإجرائي او الحق الموضوعي. علما أن المقصود هو سقوط الحق الإجرائي.

وبالمقابل فإن المشرع نص صراحة على أن الاوامر على عرائض هي سندات تنفيذية كقاعدة عامة إلا أنه نص على حالات أخرى في نصوص متفرقة سواء في قانون الإجراءات المدنية او في القانون المدني او القانون التجاري كأمر الحجز التحفظي والأمر بالتخصيص إذ نص على تنفيذها رغم المعارضة والاستئناف فيها وأحيانا تنفذ بموجب مسودتها وهو الأمر الذي يثير عدة اشكالات فيما إذا كانت هذه الاوامر على عرائض سندات تنفيذية لوجود نص خاص خروجا عن القاعدة العامة أم أنها رغم وجود نص خاص فإنها لا تعتبر لوحدها سندات

تنفيذية بل تعتبر كذلك إذا وجدت رفقة سندات أخرى ومثالها أمر تقدير المصاريف الذي يرفق مع الحكم الفاصل في الموضوع حتى يعتبر سندا تنفيذيا.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد سقوط الأمر على عريضة فيما نصت المادة ***2/311*** من قانون الإجراءات المدنية والمحددة لميعاد سقوط أمر الأداء بثلاثة أشهر ونص المادة 319 من القانون المدني المحددة لميعاد 15 سنة سقوط الحق فهل نطبق القواعد العامة أم نقيس على نص المادة***311*** من قانون الإجراءات المدنية؟

قائمة المراجع

المـــراجـــع العامـــــــة:

- أحمد أبو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني دار الجامعية طبعة 1984.

- أحمد مليجي : التنفيذ - دار الفكر العربي طبعة 1994.

- أمينة مصطفى النمر : أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية والأجنبية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1989.

- فتحي والي : التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة طبعة 1971.

- محمد محمود إبراهيم :أصول التنفيذ الجبري دار الفكر العربي طبعة 1983.

- محمد الابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية (الجزء الثاني) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

المـــراجـــع المتخصصة:

- أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عساس طبعة 2003.

- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000.

- أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها الطبعة الرابعة.

- الغوثي بلملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني، الطبعة الأولى، 2000.

- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

- بوشهدان عبد العالي، إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري .

- رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، 2009.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

- علي أبو عطيية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
- محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 2002.
-محمد حسنين، طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 90.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.
-نبيبل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية (الدار الجامعية) طبعة 1996.

المحاضرات :

– زوبيري مختار : محاضرات في طرق التنفيذ ألقت على طلبة القضاة لسنة 1997-1998.
- زودة عمر : محاضرات في الإجراءات المدنية التي ألقت على طلبة القضاة الدفعة 13 لسنة 2003-2004.

المصادر والنصوص القانونية:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الفهرس

المقدمة 01
الفصل الأول: ماهية السندات التنفيذية 05
المبحث الاول: مفهوم السندات التنفيذية 07
المطلب الاول : تعريف السندات التنفيذية 07
الفرع الاول: فكرة السند التنفيذي 07
الفرع الثاني: التكييف القانوني للسند التنفيذي 11
المطلب الثاني : أهمية وخصائص السند التنفيذي 12
الفرع الاول : أهمية السند التنفيذي 12
الفرع الثاني : خصائص السند التنفيذي 13
المبحث الثاني: مكونات السند التنفيذي 15
المطلب الاول : العنصر الموضوعي في السند التنفيذي 15
الفرع الاول : أن يكون الحق محقق الوجود 17
الفرع الثاني : أن يكون الحق معين المقدار 18
الفرع الثالث : أن يكون الحق حال الأداء 19
المطلب الثاني : العنصر الشكلي للسند التنفيذي 20
الفرع الاول : النسخة التنفيذية 21
شروط الحصول على النسخة التنفيذية 23
شروط تسليم نسخة تنفيذية ثانية 26
الفرع الثاني : الصيغة التنفيذية 28
الفصل الثاني: السندات التنفيذية القضائية 36
المبحث الاول: الأحكام والقرارات القضائية 38

المطلب الاول : الأحكـــام 38
الفرع الاول : النفاذ العادي للأحكام 39
الفرع الثاني : التنفيذ المعجل للأحكام 40
أ – أنواع النفاذ المعجل 41
01- النفاذ المعجل القانوني 42
02 – النفاذ المعجل القضائي 46
02-أ – حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي 47
02-ب – التنفيذ المعجل القضائي الجوازي 49
ب – المسؤولية عن التنفيذ المعجل 50
وقف النفاذ المعجل من محكمة الإستئناف 55
- الحكم في طلب الوقف وأثاره 56
المطلب الثاني :القرارات القضائية 57
الفرع الاول : قرارات المجالس القضائية.....57
النوع الاول : القرار المؤيد كليا او جزئيا للحكم المستأنف 57
النوع الثاني : القرار الملغى للحكم المستأنف 58
النوع الثالث : القرار بعدم القبول (عدم قبول الإستئناف).....59
الفرع الثاني : قرارات المحكمة العليا 59
النوع الاول : قرارات النقض.....59
النوع الثاني : قرارات الرفض 60
النوع الثالث : القرارات القاضية بعدم القبول.....60
المبحث الثاني : الأوامر.....61
المطلب الاول : أمر الأداء 61
1-شروط أمر الأداء 62

2- الجهة المختصة للنظر في أمر الأداء.....64
3- إجراءات إستصدار أمر الأداء.....64
4- المعارضة في أمر الأداء.....65
5- الأثار المترتبة عن أمر الأداء.....65
المطلب الثاني :الاوامر على العرائض و اوامر التقدير.....66
الفرع الاول : الاوامر على العرائض.....66
الفرع الثاني : اوامر التقدير.....70
اولا : اوامر تقدير مصاريف الدعوى.....70
ثانيا : او امر تقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم.....71
الخاتمة.....73
قائمة المراجع.....76
الفهرس.....78